



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الحظ الأوفر في الحج الأكبر

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمدودية، بالمدينة النبوية.

مسطورة وشواهد بما في مغارب لا يتصور ويُلْعَن دفعه بآن قصده في كل ذر
من إبرة عبر ولزيان من الطواف ولو كان بالزراوه محصوراً لغيره
جماءً هروءاً وسعيَا مشكورةً وكذا في السعي والوقوف وزرني الحجات
وستارك عرو موضع الحجات ثم آعلم أن العدماً اضفتها في معنى و
بحج بالاكبر وكذا في يوم الحج الأكبر على ما يسمى ويتقدّر فحال بعضهم أحياناً مثله
بحج الأكبر لا يتعال في حق العمرة إنما الحج الأصغر لغزة عملاً ومشترطاً أو لمعنى
تحمّلها ومرتبتها وقال مجاهد الحج الأكبر به القرآن فالحج الأصغر بخلافه
من الأقران ويهتمّ بهم لذنبها وجرحها العدماً المحتسبين من الغرباء والمحذفين
بها عين بين طرفها ورُدّ في جهة صلاته عليه وسلم وشرف وكرم وعلم
بابته الحافظ ابن حزم في تصنيفه لكتابه هذا بـ وبعد أيام النزوة
وغيره في ذلك وقررت وصوله إلى المصائب ثم زوي عذرها عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن يوم الحج الأكبر يكون يوم وفاة ولهم بن يوم الجمعة وروى
مالك أيضًا رفعاً وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من
الصحابي رضي الله عنهما موتاً وهو قوله تعالى من أهاراتنا بعده من كعبه
وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الذين وابن مردويه
والغافية بوليث السمرقندى في نفيه قوله تعالى يوم الحج الأكبر عن سعيد بن
محمد رضي الله عنه إن رسول الله عليه وسلم قال يوم عرفة بهذا يوم الحج الأكبر

الخط الأذوف في الحج الأكبر لمعنى القماري الهرمي عليه رحمة الباري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكبّر الأكبّر الذي انعم على عباده وأفضل وأذروا فخر خليله
واسمائهن الحسين بن عبد الله العبدلة العبدلة العطرة وبشارة يد قواه المحبوبة
مطرقة المطرقة وجعل حرمها حراماً منها وحولها مشابهة للناس وأمساكه صير
بالحج لطفاً لعنهم والآكفين وازرع الحجود والصلوة والسلام على مركز دار كالهود
والرسلين وسراويل بباب التشهد والصلوة والسلام على مركز دار كالهود
وخطبة أهل الكرم وبخود سيد العارفين وسند الواقعين وعلى آلة الأنطبيين
وصحبة الظاهرين وباصرتهم بابنالي يوم الدبر وبعد فتحوا راجي كرم
ربه الباري على بن سلطان محمد الغاري قدس رأني بعف الأحوال من بنو
عين الاعياد بيان ما اشتهر على السنة نوع الآنس في إطلاق الحج الأكبر
على حضور الحج المقصد بذكر ما يحيى ونحوه وقوع الوقوف في يوم الحصادة الأذربي
وما يتعلّق به من الأدب والتقاليد والآثار العقلية فيما إذا ذكر هنا ما يحيى
باباً وحضر أمن الصار وسبحة الخط الأذوف في الحج الأكبر فاعلم زر فلك الله
الحج وفهم كلام الحجنة أن الحج في اللغة العصدة على سان الأذربي وقيل هو عند
البعض في النظر وقيل ليس على إطلاقه بل يشير إلى تذكر روايته في حالها

مسطورة

ومن العلوم إن وفنتْ بِهِيْ بِشَيْءٍ لا يلزم منه نفيه عما دعا به أقول بالطبع بين
الآقوال إن المزاد يوم ليس الشهاداً والوثقى بن العقد به الحسن التخويني تبرئ مطلق
الوقت الشعاعي الذي يغير اعمال الحجج الشرعى ويتوبيه عادوى ابن جرجس ثم تبادر
يوم الحج الأكبر أيام مني للهدا و كان سبباً في انصرافى يقول يوم الحج الأكبر أيام
مني للهدا مثل يوم صيفين ويوم بحاث يزيد به الحسين وأذمان لان هذه المروءة
دامت أيام كثيرة و ماصلحة ان اي يوم ليس بمعنى النزارة على ما يمليه ذلك درس
اطلاقه بن بمعنى الوقت المطلق على بعض اطلاقاته و اراد هنا بعضه و قاتنه في
بنبيه عليهما السلام ان يكون يوم عرفة داخلاً فيه بل هو اولى باطلاق عليه يوم
حج الأكبر لوقوع اركان الاصلام من اركان فيه ولا تمس ولا دأبة من دفع به
ثم جده و لم يتصور فوته ولذا قال عليه الصلوة والسلام الحج عرفة رداء الحمد
و اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال عبد الله بن ابراهيم بن زيد رضي
يوم الحج الأكبر يوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو خطأ فاسدة
نلهم في غير المسلمين و ذل المشركين و قول ابن سيرين رحمه الله تعالى بالذمة
في حج المسلمين و غير المسلمين والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده أقول
قول قبريك سلمه ولا بعده وانا قوله بعده بنيعت ربوح عليه السلام في ذلك
الوقف خطوه خطوه فظاهر لا جريئ فيه و امام قطع النظر في ذلك فتحقق فيه حج المسلمين
في يوم عيدين لهم و يقع سائر الاغفال بين الاكتفاء في عيدين لهم و يوم عيدين

وفي هذا اشارة الى المعنى الشذوذ فتدبر و اخرج ابن ابي شيبة و معاذ عن
عمر وهي انسنة عمه قال الحج الأكبر يوم عرفة و اخرج ابن المندز و غيره عن ابن عباس
رمي الحجر عيناها قال ان يوم عرفة يوم الحج الأكبر يوم الحج بحسب ما يقال في السنة
خلاف ذلك في المعاشر اهل الارض فيقول جاؤني سمعت فبرا اوتونى ولم يروني و فرق
لا غرز لهم و اخرج ابن جرير عن ابن الزبير ان يوم عرفة بهذا يوم الحج الأكبر
و اخرج ايضاً عن علي كرم الله عليهما ان الحج الأكبر يوم عرفة و قال جاؤني يوم الحج
الأكبر يوم عرفة فقد روى عبيدة بن الجراح قال فرج على رمي انسنة عنة
يوم الحج على بغلة بعثة يزيد بجابة خاص بجل و اخذ بمحام ذاته و سأله عن
يوم الحج الأكبر فقال لو مك هذا خلق سبيلاً وكذلك اروى اترمذى عنه و رواه
ابوداود عن أبي هيررة و روى ذك عن عبد الله بن أبي اوقي و الحيرة بن
رضي الله عنهما و هو قول الشعبي في التخفي و سعيد بن حمير و السدي قلت والله سمي
باب الحج الأكبر لأن الاكتفاء عال الحج تضرع فيه من ارتي والتزوج والنكاح و غيرها او تؤديه
ما اخرج جاعة عن عبد الله بن ابي اوقي روى انسنة عمال الحج الأكبر يوم الحج
بوضع فيه التشرد و لراق فيه الدام و يخل فيه الحرام و اخرج ابن ابي خاتم من
سعيد ابن سبيب انه قال الحج الأكبر يوم اثنين من يوم الحج الاربعين من العام
يحيط فيه و قيل اتدبر يوم قلام الحج الأكبر و نظر في اكتفاء عائشة عن الحجاج ان
حج الأكبر الذي ذكر في الآية هو طلاق الافتراض لانه يسمى بـ الحج فاتحة اقرارها

وأنت سجى الله أعلم ثم المحقق إنما ذكر أبو قوله تعالى وذاك الله ورسوله إلى الله
يوم الحجـ الأكبر فما ذكرنا أيام الحجـ في السنة تسع حين حصل النبي صلى الله عليه وسلم
إذ يذكر الصيدق رضي الله عنه أربعين يوماً الحجـ وأرسل حذرة سورة براءة مع على الحجـ لكمـ
الله ووجهه يتواءل على الكـ سـلكـ الأيام والخطوات على العظام من مـلـ الشـركـ
والاثـام في وقت حـجـ رئيس مـلـ التـوـقـيـدـ حـجـ رئيس مـلـ التـوـحـيدـ وـلـيـدـ الـأـنـامـ
لـمـ اـشـفـاـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ باـجـهـ اـهـيـادـيـ فـيـ تـكـلـكـ الـأـيـامـ الـأـلـاـجـمـنـ بـعـدـ الـمـنـزـكـ
وـلـوـيـةـ مـاـ اـخـرـجـهـ الـطـرـافـيـ وـبـنـ حـرـ دـوـتـعـنـ سـمـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ
فـاـنـ يـوـمـ حـجـ الـأـكـبـرـ يـوـمـ حـجـ أـبـوـ بـكـرـ بـاـنـسـ هـلـكـ وـفـيـ يـوـنـةـ الـقـضـيـةـ اـشـارـةـ
جـلـيـةـ الـخـلـافـةـ إـبـيـ الصـيـدـقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ حـجـ جـمـعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـيـابـاـعـدـةـ
فـيـ كـلـ قـبـلـةـ قـبـلـةـ الـخـلـافـةـ لـأـيـمـاـنـ فـيـ عـبـادـةـ الـحـجـ الـشـفـقـةـ عـلـىـ الطـعـةـ الـبـيـثـةـ وـلـيـاـ
وـلـهـنـاـ قـبـلـةـ حـجـ رـضـيـ كـلـ تـطـوـعـاـ وـأـعـاجـ حـجـ الـأـسـلـامـ صـعـلـيـدـلـانـامـ عـلـيـهـ الـقـوـةـ
وـلـهـنـاـ قـبـلـةـ حـجـ رـضـيـ كـلـ تـطـوـعـاـ وـأـعـاجـ حـجـ الـأـسـلـامـ صـعـلـيـدـلـانـامـ عـلـيـهـ الـقـوـةـ
وـنـوـيـ الـتـقـوـ خـلـافـاـ لـشـافـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـوـمـ حـرـ فـيـ مـخـلـدـلـكـنـ قـيـمـ الـكـوـنـ الـحـجـ وـضـاـ
عـلـيـ الصـيـدـقـ غـيـرـ عـلـوـمـ اـبـداـ وـأـمـارـاـلـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـحـيـدـهـ فـاـنـ كـانـ مـاـ يـسـيـدـاـ
وـلـهـنـاـ لـكـسـئـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ اـمـيرـاـمـ مـأـمـورـ فـهـارـبـلـاـ مـؤـرـ وـلـيـذـكـرـ الـتـعـوـيـةـ
أـنـ بـنـدـ الـعـدـمـ فـيـ كـوـنـ الـعـشـرـةـ قـاتـيـ وـأـكـرـدـ الـعـربـ مـلـ الـأـقـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ
هـنـدـ الـعـنـيـ وـلـذـكـرـ هـنـدـ الـعـرـعـةـ الـعـطـلـيـ لـلـعـيـنـ رـمـ عـيـبـ الـصـيـدـقـ الـهـ وـلـعـرـانـ

وـلـعـرـانـ فـيـ قـيـدـ الـتـفـارـقـ وـلـيـوـمـ الـأـخـرـ وـلـقـيـدـ الـشـرـكـيـنـ فـيـ قـيـدـ الـتـفـارـقـ هـيـاـ
هـلـانـ أـوـلـاـ وـالـبـخـوـاـنـتـهـ بـخـاـنـ ذـهـبـاـ الـحـجـ وـلـهـنـ الـبـلـوـ وـلـفـيـجـ هـنـدـ الـبـاعـثـ
وـلـيـوـانـ أـرـادـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـاـيـوـمـ يـفـيـ مـعـ الـوـقـتـ الـمـلـطـقـ بـيـوـمـ حـجـ الـدـيـنـ هـوـ
عـيـدـ الـعـيـنـ وـلـانـ فـيـ قـيـدـ الـسـيـنـ وـلـكـذـاـ بـيـوـمـ الـبـيـتـ وـلـالـعـدـ الـقـدـيـنـ بـهـاـ عـيـدـ
اـهـلـ الـكـفـ بـ وـلـيـوـمـ الـأـثـيـانـ حـيـهـ الـدـيـنـ فـيـهـ عـيـدـ الـشـرـكـيـنـ بـعـدـ الـتـفـارـقـ
فـيـ زـانـتـ يـوـمـ الـتـحـرـيـكـ اـشـ رـايـهـ بـخـاـنـ ذـهـبـاـ الـحـجـ فـاـذـ قـيـضـتـ مـنـ سـكـلـمـ فـاـذـ كـوـفـةـ
لـذـكـرـ الـكـمـ اـوـلـاـشـ ذـكـرـ الـأـيـيـ بـلـ كـثـرـ وـلـفـرـ وـذـكـرـ اـنـ الـعـرـبـ كـانـتـ اـذـ اـوـفتـ
مـنـ حـجـ وـقـفـتـ فـيـ مـنـيـاـ وـعـدـ الـبـيـتـ وـلـذـكـرـ هـنـدـ خـرـاـبـهـ فـاـمـ بـهـ اـسـتـهـ تـحـالـيـ
بـذـكـرـ وـدـلـمـ عـلـىـ شـكـرـ وـهـالـ فـاـذـ قـيـضـتـ مـنـ سـكـلـمـ اـيـ فـقـمـ مـنـ جـنـنـمـ وـذـعـمـ
مـنـ سـكـلـمـ فـاـذـ كـرـ وـاـسـهـ خـانـ الـدـيـنـ اـصـنـ اـيـكـمـ وـالـيـاـ بـاـكـمـ ثـمـ تـحـسـلـ اـنـ فـيـوـمـ حـجـ
اـلـبـكـرـ اـرـبـعـةـ اـقـوـلـ اـنـ بـوـمـ عـرـقـةـ وـاـثـانـيـ يـوـمـ الـخـرـ وـاـنـثـ اـنـيـوـمـ
طـافـ الـلـافـافـةـ وـاـرـبـاعـ اـنـيـاـمـ حـجـ كـلـهـاـ وـلـاـ تـاـرـفـ فـيـ الـجـيـتـةـ لـانـ الـأـكـبـرـ وـالـأـكـبـرـ
اـمـانـ نـبـيـتـاـنـ فـيـ بـحـجـةـ اـكـبـرـ مـجـعـ غـيـرـ مـاـ وـجـ اـمـرـانـ اـكـبـرـ مـجـ اـلـأـنـوـادـ
وـلـجـ مـلـفـاـ اـكـبـرـ مـجـ اـمـرـةـ وـسـكـنـ بـحـجـ اـلـأـكـبـرـ وـلـغـادـتـ لـكـ كـبـ
مـتـاـهـ الـأـنـوـرـ وـلـكـذـاـ يـهـاـلـ فـيـ اـلـيـاـمـ فـيـوـمـ عـرـقـةـ يـوـمـ حـجـيـلـ حـجـ الـأـكـبـرـ الـدـيـنـ
هـوـ حـجـ مـلـفـاـ وـلـيـوـمـ الـخـرـ يـوـمـ خـامـ حـجـ اـلـأـكـبـرـ مـاـ حـدـقـيـدـ وـلـيـوـمـ الـطـافـ يـوـمـ
قـاـمـ مـنـ مـخـلـدـ فـلـكـهـاـ اـيـاـمـ بـحـجـ بـخـيـنـيـ اـذـ بـقـيـعـ اـعـلـاـدـ مـنـ اـرـكـاـنـ وـاـجـيـاتـ فـيـهـاـ

لهم يحيى و نعمت اللهم عذرهم لجهة مخفى و قد ذكره في تحرير صحاح السنّة فالمأكثرين
روايتها صححته فلما ثقلت ثوابها ضعفه و قد اعتصم بها رواي العياض في تقدير
في يوم الجمعة مخفى بسبعين ضعفًا لأن ما فيه ضعف على ما يسأل عن ذلك في ذكره
في مثله إن قيل إذا وافق يوم الجمعة غروب الشمس هل يوقف و قد نعمت أبو طلب
عليه في وقت القوب على بعض السنف والسندة ابن جعفر إلى النبي عليه الصلاة و السلام
روأته و قيل عن النبي عليه و آثره و آثره أنا إذا أتيت الطلاق يغدوكي الحدث
ويقال على آثار أصلح ثم أتشكل بهم باذن و رواي ابن أبي ذئب أنهم يغدوهم مطافعًا
فما ذهب بهم مخفى في ذلك يوم الجمعة و أبيب ما ذهب يغدو في وقت الجمعة الحاج وغيره من
حضر ذلك الموقف الأفضل و لكن الحاج وفي غيره الحاج فعد لأسناده استدلاله
بهذا حاوب بما ورد في حديث ابن عمر أنه على يد أبو رواه ابن الجوزي وغيره أجمعين
السلام قال لا يسمى حد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من إيمان الآيات فما قال جبل
يا رسول الله يا أبا عبد الله عرفة خاصة أم الناس عامة قال بل الناس عامة و ظاهر الحديث
عوم عرفة سواد فاق يوم الجمعة أيام العبرة بمحروم التغطية بالخصوص بسبب
و يمكن دفع الأشكال بما ورد في رواية الطبراني عند علية السلام من أن الرحمه تضر
على طلاقه لم يكتفى فهم و يغدوهم بهما ذي يوم ثم تفرق في الأرض من هناك فما
قيل في الحديث أن يغدو بهما ذي يوم عرفة بذلك العولى يغدوان الحاج وغيره
أبيب ما ذهب بالحجاج للبسن و غير الحاج مالم يكن طبعاً بهما ما

يكون ذكره رثأة و فرع بعد عزوج العصبي في باب العلة ليجزى على النبي عذر وقع
ما ذكره أجيلاً بعد العصبي في هذا الامر وكذا في قضية أيام الصلوة أيام عرسنه
صلوة العصبي و كل ذلك أقوى دليل وأقوى دليل على افضليته وبهذا اعتد على فقيه
العلوي وأنا نادمه أكبري ولذا أطال بعض من إجلال الصحابة عذر الأخطاف في أمر
الخلافة إذا افتقر طلاقه لغيره فتنا أبا حاتمة لأمر دنيانا بهذا و أنا
بفتح الأكبري مخصوص بطرق العوم على يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة على الماء على الستة
والستة المخلقة لهم التي يأتونها يوم عرفة و كلها ماضلة على الأطراف فما رأى
أنه ممنون على ذلك فهو عذر له مجلس و مقصودنا في هذا ارجاع زمام الأمور إلى كل المسنة
و ما يترتب عليه من الأجر و بهدفه و الأسئلة فشول وبابه أبو توفيق و زيده أذلة الحقيقة
إذ ذكر الإمام الأعظم في شرح كنز الحجات و مأمون بن جعفر الأئمة الحقيقة ومن مجلد
المحدثين في المقدمة الحسينية على طلحة بن عبد الله و هو أحد العشرة المبشرة تعدادهم
ائمه بارقطون و المفتوحة في عيادة العلام قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم
موافق عرفة سبعين يوم الجمعة رواه رزين بن معافى في تحرير الصحاح و أما
ما ذكره بعض المحدثين في المسند بذلك فهو يثبت ما ذهب إليه ضعف يعني تغدو رجدة لا يغدو
مقصود فما ذكره الصيفي يعتبر في فضل الاعمال عذر جميع العوام من أرباب
الكمار و أقواله صريحها بما في هذا الحديث وهو ضيق فربما يتحقق عزوج العصبي
و مقتبساته لأن الإمام رزين بن معافى العبدى في بكرة المحدثين من علامة

~~بيان تفصيلى من مدارب الماء عند
بيان تفصيلى من مدارب الماء عند~~

مختصر في فضائل العمال
كتاب التصفيق
كتاب الصدقة

يكون مزدوجاً وفعلاً بعد عزوج العصبي في الملة لغيرها على بعضه أو عزوج وقع
ما ذكر أعلاه الصدقي في هذا الماء وكذا في قصيدة أم الصدقة أيام عرض
صلوات عليه وسلم وبهذا ترى دليلها وفي تفصيل على فضليته وبيان أهميته بالآيات
العلمية والآيات المأثورة ولذا ما يحضر من بحث العصابة عند الاختلاف في أحد
الخلافة إذا اختلف رؤساءهم لا يقررون شيئاً مما يحيى إلا في الأئمة الراشدين وأماماً
لهم أكبر مخصوص بطرق العصبة يوم عزوج إذا وافق يوم الجمعة على المشهد على الثالثة
والستين ليلة الحلق أقام عزوجها مراهنون راصدين طارق في الأذانين مارأوه
ممن هنون على أنهم يحيون عزوجها مخصوصاً في هذه الستين ليلة الحلق
وإمارة بطريركان الوجهة والاسنة فرسول وباب الله توفيق وبهذه الأوجه يحيى
أي ذكر لأنهم ارتكبوا في شرح كنز الحجات وهم من يحيى الائمة الحسين ومن جملة
المخصوص في الملة كـ يحيى بن عيسى بن عبد الله وهو أحد المشاهدة المشاهدة تعددتهم
اته بالرقطان والغفرة والعلية العلام قال أفضل الأيام يوم عزوج إذا وافق يوم
درهوا فضلهم بعيون جلوس غير ملحة رواه رizin بن صالح في تجويد الصفوة وأما
ما ذكره بعض المحدثين في المسند فقد أحاديث باذن عييف فعلى تجويد ملحة لا يضر في
التصفيق فأنه الحديث الغير عييف يعتذر في فضائل العمال عند جميع العمال من أرباب
الكمار إذا أقوه بعضهم بما زادوا به وهذا الحديث موضوع فهو بموضع مردود عليه
ومن قبله يوم لأن الإمام رizin بن صالح في الحديث من كلام يحيى بن عيسى

٥٦
المخصوص ونقول له مخصوص عند المخصوصين وقد ذكره في تجويد صاحب المست خالد بن
بروبيه صحيفه خلاقل بين آية ضعفه وآية عضنه بأقواء زاد العيل حرج تقاضع
في يوم الجمعة مختلف ببعضه بمعنى ضعفه لأن عيشه ضعف على ما يسمى بهذا ذكره
في مشكلة آية قيس إذا وافق يوم الجمعة غزو لهل هل هو قوى وقد ذكره أبو طلب
مهلك في قوت القوب عن بعض السنف والسنف جان جماعة آل النبي عليه الصلاة السلام
دوره فضل عزوجها طلاق وورثة ومن المؤكد أن إذا اتفق العطق يوم عيشه على الحديث
ويقال على أنه لا صلح ثم لا تشکل عيشه بذلك ورثة آية عيشه بالهوى مطلقاً
ثانياً وجده تحيي فك يوم الجمعة وأجيب بأبيه بآية عييف في وقت الجمعة الحاج وغيره من
حضر ذلك الموقف الأعظم وأهم الأمور في غيره الحاج فقط لأساسه السقوط واشك
بعد المواب بما ذكر في حديث ابن عزوجه على ما رواه ابن الجوزي وغيره عليه
السلام قال أبا عبيدة يوم عزوج وفي قبه وزن ذرة من إيان المغولية فقال جل
يا رسول الله يا ملئ عزوج خاصة أم الناس حاتمة قال بالشيء عامة وظاهر الحديث
عموم عزوج سوا وافق يوم الجمعة أيام لا على آية العبرة بخوم المقطوع بالخصوص السابب
ويكفي دفع الشك لأن ما ذكر في زواية الطبلة في عنة عليه السلام من آية إرثة تتراء
على طلاق الحديث فتحتم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم ترقى في الأرض من هناك فلان
فيه في الحديث آية عييف لا هل هو قوى يوم الجمعة يكفي التوكيل بغير الحاج وغيره
أجيب بأن هراؤ بالجاج الابتلى بالشك وبغير الحاج مالم يكن مطلب ببيانه

المخصوص

الكتاب العظيم في فضائل العمار العادل
كتاب العجمي من روايات البخاري

يكون زوراً لرأه وفعلاً عزوج العذر في فضائل العمار العادل يعني أن العذر وقع
ما هو أبداً بعد الصداق في هذا الأمر وكذا في قضية إمام الصدور أيام حرب
صلوة العالية رغم وقوعها في دليل وأدلة قليل على فضليتها وبالأخص في
العلم والأمامة الكبرى ولذا ما يحصل من باطل العذر عند الخلاف في أمر
المخلاف إذا اختلف عليه السلام لا يزيد شيئاً مما حذر له بأمر ربنا ما يزيدوا على ذلك
لأنه أكبر مخصوص بطرق اليوم يوم عرفة إذا أفاق يوم الجمعة على المفتر على العادة
والسنة المخولة لهم أقوالهم وأحوالهم وأصولهم وأعرافهم في الأذله فراراً
لهم مخون صنفه عندهم حسن ومحضوننا في هذه الأوصاف لا يدخل على مقدمة
وإمارة عليهما أن يكونه والأسألة فرسول رب العالمين عرض وبروزه أفراد عصيق
أثر ذكر الإمام الرتيب في شرح كنز الحكمة وبيان حلة الأئمة الحسينية ومن جملة
المحدثين في الملة الحسينية من طلحة بن عبد الله وهو أحد العشرة البشرية تقدم بهم
اتهما بارثوان والمنورة عليه السلام حال افضل الأيام يوم عرفة إذا أفاق يوم الجمعة
ويهو افضل من سبعين مجتهداً غير مطرد رواه روزن بن معن روى في تجريد الحجوة وأما
ما ذكره بعض المحدثين في السادس من الحج بيضاء صياف فعلى تعمير محمد لا يضرني
للسقوط فإن الحديث الصريح يعبر في فضائل العمار عن جميع العلام من رباب
الكمار وأما قوله يعني كما رأينا بهذا الحديث من صنفه فهو مصنوع عزوج العذر
ومن حيث أليس إلا أن الإمام روزن بن معن روى العذر في من يكرهه شعراً من علامة

٥٦
في حين وآخر لم يعتمد على الجميع وقد ذكره في تجريد سماحة السيد فلان لكن
برواية محيي الدين خلا كل من آتاه معرفة فترا عقده بالوارد أن العذر ينافي
في يوم الجمعة مطلقاً بسبعين صحفاً بل بما يصف على ما يسأل بهذا ذراً لا يذكر
في مسلمة إذا أفاق يوم الجمعة غريراً كلما هل العرف وقد نظر إليه طلاق
ذلك في وقت الغروب عن بعض السنف والسنف ابن جعفر إلى النبي عليه المصطفى السلام
دورة وقلعة البيضاء وتركته وآن الفوارد إذا انعدمت الطلاق يقوى الحديث
ويدل على أنه لا يصلح لكتشل بعضهم بذلك ورداً أن النبي يغفر لمن يقف مطلقاً
فما يوجه تخفيض ذلك يوم الجمعة وأجيب بأنه يغفر في وقت الجمعة الحاج وغيره من
غير ذلك الموقف الاعظم والثامن الحاج فقط لاسرار الاستقرار واشك
يداً حواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن الجوزي وغيره أنه شاف
السلام حالياً بسبعين أحد يوم عرفة وفي قبده وزن ذرة من إيان المغاردة فقال جل
يا رسول الله يا هبلى عرفة خاصة أم الناس عاتمه قال بن الناس عاتمه وظاهر الحديث
عوم عرفة سواً وأفق يوم الجمعة أيام العبرة بثوم التقطل لبعض الناس بسبب
ويكون وفعلاً أشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه عليه السلام من أن آخره تضرر
على طلاق ينافي فهم ويغفر لهم بما ذكرنا ثم تفرق في الأرض من هناك فان
فيه في الحديث أنه يغفر لمن يقف يوم الجمعة في كل العوالم فغفران الحاج وغيره
أجيب بأن حكم بالحج المعتبر بالشك وبغير الحاج مالم يكن ملتبساً به لأن

المحظوظين

بعضهم دعوة وآخرين آن جنة غير ملحوظة خلوة الدنيا وحالها وآقول
ويمكن ان يكون من اختصاصاته تحفة الحفظ على وجهه وملحوظة علّي
تقدير حاصله في قائلة في المحسنين تعود على المفسر لاعتباره انه
مكتفى بعدم الاعتنى بواسطة من طريق الش甞ية بشرطه وكمال المفقرة له واستقلاله
ارجحه ويعينه ان المؤام في المخصوص ذلك اليوم يمكنه الى مرتبة اخراج المحسنين
وهذا او يهم جرأة ما ذكر لا بسبب تغافل الامر والذواب باعتبار تغافل اصحاب
ويا تشب عليه من تحفته الا القرآن وكما ان للحكمة المشرفة ذهلا في زرقة شرف
الاعمال فكل ذلك لذمة المشرفة تأثيرا في حزيره تواب الاعمال لافتة ان يوم
افتراض الابوع وان يوم عرقه افضل ايام السنة فاذ العبرة كان نورا على نور
يهدى الله نوره من بنى ومن لم يجعل الله نورا فليس من نور ثم من حربا بعد القرآن
لأنه يوم الحجۃ قد يتجاب فيها الرعايا خلاف غيره فله مرتبة كماله ومرتبة
فاضلة وبجهود على انتهاء وقت الحجۃ وصح عن جماعة ائمها بحسب العصر المعرفة
وتسلى من ازال الى ازدیب وهو بالذات مناسب وبالعموم اقرب ومنها ان
يوم الحجۃ يسمى في الجهة يوم حزير طائفية من زيادة امسه وروية لعائمه وساع
لحاده ومنها ايتها يوم اث بدد الشهود في الآية قد اقسام اسبابها بحسبها خاص
ابن جرير عن علي بن ابي طالب في قوله تکاوشا به وشهود فقال اث به
يوم الحجۃ وشهود يوم عرقه وآخر حميد بن زنجوي في فضائل الاعمال عن ابن هريرة

لأنه يوم الحجۃ

موافق لبيان اهل الموقت ببيان عرقه ومحبته ولكن فيهما من المدعى
لأن المقسم فيها باليقنة ذلك قول ولهم ان المعلوم اتفاقيا اراد بالحج هنا الاعمال في مجده
هراري بشارطه من يتحققها فحال بغيره ونحوه وهم ادلة غيره المفترض ارجاعه من مجده
تحقيقه بذاته كعده لكتور من اذن ميت انتم بمحبته افتخارا درياده ومحبته وتحقيقها
دون حماه وبخاره ولسا رازها من ماسدة واعوان ماسدة وفي معاذه تبارك معن
غراط الحج واركانه وواكبها بجهة وسهوا اون يصرف بالاحرااك في مجده وخطو
ذلك مبنى على تحقق ائمها في مجده لا يليك ولا سعيك وملكه حرم ودو ديلوكين
الا يقارب ما يذكر في الحج امورها تستند على ثواب الحج فعن كان قد ادا عليه
ادراكه او يمن بجز عن الایمان بمحبته ومحبته عزمه طاردة دارنة عليه السلام قال اباب
في بعض غزوته ماسرتهم ميسرا لبسيل الله الا وجاحد كل الهدى نعمهم حيث مفعم
الحذر ويكون اهلا يراد بغيره الذي ذات فريق الحج اون فانه الموقت بالعصار
وغيره ويكون الجميع باقتداره ففضله وسع وكم بدرجه وقد اجاب اباب بن جعفر عن
اموال اشكال باشر يكتفى بكتابه فعن الحج يوم الحجۃ بغيره واستطاعه وفي غيره تائب
قوالنوم ويوليد ما ذكر في مطلع عرقه يغير مسنه ومسنه فالقيمة قديمة في
موقعه ولا يقبل بغيره فلذلك قبل بمحبته اهلا يغير له الدليل ولياشي عليه
تائب الحج اهلا يغيره فلذلك قبل بمحبته اهلا يغير له الدليل ولياشي عليه
اما حاديث دروسه بالحجۃ بحج اهل الموقت غلابي عن هذا القيد كلها ذكره

بعضهم

تَعْرِفُ فَاجْرَ الطَّرَافِ وَالاَوْسَاطِ مِنْ حِدْيَتِ ابْنِ يَهُرُورَةِ مَرْفُوقًا تَغْفَى
كَسْبَتِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ تَلَقَّ وَقْبَيْنَ فِي حِدْيَتِ السَّعِيْنِ وَمُؤْمِنَاتِهِنَّ شَيْهَةِ
مِنَ السَّعِيْنِ وَالسَّعِيْنِ وَالْجَمْعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ زَبْرُوْيَهُ فِي فَضْلِ الْأَمَالِ عَنْ حِسَبِ ابْنِ
لَافِعِ قَالَ مَنْ هُنْ مُؤْمِنُوْمُ الْجَمْعَةِ هُنْ خَصَّ بِعِشْرَةِ اَصْعَادِهِ فِي سَارِ الْاِيَامِ قَلَّتْ
نَالِفَاعَةُ تَزَدَّدُ عَلَى السَّعِيْنِ وَتَبْلُغُ الْمَائَةَ وَمُؤْمِنُ الطَّافِقِ لَعْوَلَهُ مُلِيلَهُ الْسَّدَمِ اذَا
وَاقِعُ يَوْمِ عَرْفَةِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَهُوَ اَفْضَلُ مِنْ سَعِيْنِ جَمْعَهُ وَتَبْيَانِ بَهَانَ الْمَوَادِبِ اَبْعَدُ
الْكَثْرَةِ لَا التَّحْوِيدِ وَالسَّعِيْنِ وَالْمَائَةِ الْمَحْيَنِ وَمِنْهَا مَوْافِعَةُ عَلِيَّهِ اَسْلَامَ فَإِنَّهُمْ جَمْعُ جَمْعِ الْاوْدَاءِ
وَقَوْنَهُمْ وَآمَانَتِهِنَّ رَاتِهِنَّ تَلَقَّهُ اَفْضَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْاَكْبَرِ وَبِيَانِهِ اَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ اَخْرَى وَادِيَّهُنَّ بَعْدَ بَوْبِهِنَّ تَحْكِيمَ قَوْلَهُنَّ تَلَقَّهُ اَسْلَارُ عَوَالِيِّيَّةِ مِنْ بَعْدِهِنَّ
عَنْ اَنْتَرِ رَوْزِيدِ فِي رِوَايَةِ بِحْرَقَهِمْ مِنَ اَنْ رَأَيْتُهُمْ قَدْ اَسْتَوْجَيْوَا اَنْ رَتَّلَتْ بِهِنَّ
وَهَذِهِ اَرْوَایَةُ نَابِتَةُ الْعَقَمِ وَمَوْافِعَتِهِنَّ تَلَقَّهُ اَمْعِنَ الْعَدُوِّ اَكْرَامُ مِنَ اَنْ هَاهِلَ الْعُدُوِّ
سَهَّلَةُ الْفَ فَقَانِعُ الصَّدَقَةِ كُلُّهُمْ اَنَّهُمْ دَحْسُورُهُمْ هُنْهُمْ وَمِنْهَا اَنْ يُوْلَى بِهِمْ
يَوْمَ عَرْفَةِ فَاجْرَاحِ ابْنِ سَعْدِ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ حُسْنِ بْنِ عَلَى فِي اَنَّهُ تَلَقَّهُمْ هَاهِنَّ
ابْنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَنَّ اَنَّهُ تَلَقَّهُ بِهِنَّ هَاهِنَّ كَيْوَنُ يَوْمَ عَرْفَةِ تَلَقَّهُ عِبَادِيَّ
جَاؤُنِي شَفَاعَةً بِغَرَبَةِ تَوْصِيُّونِ رَحْمَنِي فَانِي اَشَهَدُكُمْ اِنِّي قَدْ خَرَّتْ طَنَّنِمْ وَشَفَعَتْ
حُسْنِمْ فِي كِسِّيْمِهِنَّ فَادِكَانَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَوْلَشَزَكَ فَهَذَا بِرَاهَنَ وَاضْعَفَ عَلَى اَنَّ
اِبْحَاثَهَا مُوْجَبٌ بِرِبَاطِ الْعَزَفَةِ وَمُشَوَّلِ الْرَّاقَةِ وَمُوْمِنِ الْعَبُودِ وَمُشَوَّلِ الْحَمَرَ
وَالْمُفَوَّلِ وَمِنْ اَنْكِرَهُنَّ اَنْهُمْ جَاءُنِي غَيْرَ مُطَلَّعِنَ عَلَى اَنْتَوْرَوْهُمْ وَمِنْهَا اَنْ يَكْسِبَهُنَّ بِهِنَّ

رَضِيَ اَعْنَهُ مَا لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْوَمَ الْمُوْمُورِ يَوْمَ الْعِتَقَةِ وَالْمُشَهُدِ
يَوْمَ عَرْفَةِ وَاتَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ . مَا طَلَعَتْ شَرْسَ وَلَا غَبَتْ هَلَلُ يَوْمَ اَنْفَسِهِنَّ
يَوْمَ عَرْفَةِ وَهُوَهُ دَبَّتْ اَنَّهُ كَيْدَلِي اِيَامَ كَيْا شَهَرَ عَلَى اَنَّهُ اَنَّهَمْ وَمِنْهَا اَنْ يُوْلَى
بِهِنَّهُمْ اَنْفَسِهِنَّ كَوْمَ عَرْفَةِ فَاجْرَاحِ ابْنِ عَدَى وَالْمُجَبَّرِ فِي الْاوْسَاطِ بِسَبِيلِهِ
عَنْ اَنْسِ بْنِ مَاهِنَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى لِيَشَاءُ
اَهْرَامِ اَسْبَيِنَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ الْاَغْرِيْرِهِ وَمِنْهَا اَنْ يَوْمَ الْعَقْدِ كَوْمَ عَرْفَةِ فَاجْرَاحِ الْمُجَازِ
فِي اَنْيَكَهُ وَابْوِ عَلِيِّي عَنْ اَنْسِ بْنِ مَاهِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ
وَلِيَشَاءُ بِمَجْمِعِهِ مَارِعِ وَمُشَشِّرِ وَنَسَاعَةِ لِيَسِ فِي هَاسَاعَةِ الْاوْسَاطِ فِي هَاسَاعَةِ الْعِتَقَةِ
مِنَ اَنْ اَنْرَوْزِيدِ فِي رِوَايَةِ بِحْرَقَهِمْ مِنَ اَنْ رَأَيْتُهُمْ قَدْ اَسْتَوْجَيْوَا اَنْ رَتَّلَتْ بِهِنَّ
وَهَذِهِ اَرْوَایَةُ نَابِتَةُ الْعَقَمِ وَمَوْافِعَتِهِنَّ تَلَقَّهُ اَمْعِنَ الْعَدُوِّ اَكْرَامُ مِنَ اَنْ هَاهِلَ الْعُدُوِّ
سَهَّلَةُ الْفَ فَقَانِعُ الصَّدَقَةِ كُلُّهُمْ اَنَّهُمْ دَحْسُورُهُمْ هُنْهُمْ وَمِنْهَا اَنْ يُوْلَى بِهِمْ
يَوْمَ عَرْفَةِ فَاجْرَاحِ ابْنِ سَعْدِ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ حُسْنِ بْنِ عَلَى فِي اَنَّهُ تَلَقَّهُمْ هَاهِنَّ
ابْنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَنَّ اَنَّهُ تَلَقَّهُ بِهِنَّ هَاهِنَّ هَاهِنَّ كَيْوَنُ يَوْمَ عَرْفَةِ تَلَقَّهُ عِبَادِيَّ
جَاؤُنِي شَفَاعَةً بِغَرَبَةِ تَوْصِيُّونِ رَحْمَنِي فَانِي اَشَهَدُكُمْ اِنِّي قَدْ خَرَّتْ طَنَّنِمْ وَشَفَعَتْ
حُسْنِمْ فِي كِسِّيْمِهِنَّ فَادِكَانَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَوْلَشَزَكَ فَهَذَا بِرَاهَنَ وَاضْعَفَ عَلَى اَنَّ
اِبْحَاثَهَا مُوْجَبٌ بِرِبَاطِ الْعَزَفَةِ وَمُشَوَّلِ الْرَّاقَةِ وَمُوْمِنِ الْعَبُودِ وَمُشَوَّلِ الْحَمَرَ
وَالْمُفَوَّلِ وَمِنْ اَنْكِرَهُنَّ اَنْهُمْ جَاءُنِي غَيْرَ مُطَلَّعِنَ عَلَى اَنْتَوْرَوْهُمْ وَمِنْهَا اَنْ يَكْسِبَهُنَّ بِهِنَّ

تَعْرِفُ

ك

في ذلك اليوم فقضى ابن مريم وابن رودبة
عن عيادة النبي عليه السلام وفاته
عمر بن الخطاب عليه السلام وفاته

في ذلك اليوم
في ذلك اليوم

كريم الله وله بآن توار على الكعبه صدر صوره برأة المشهورة على تلك قبورهم
وعلق ان لا يجيء بعد العام مشرك كما اشار اليه سكانه بقوله بما يأهلاً الذين آتوك
انما اشركون بحسب ما يجدهم بعد ما لهم من اهلي خرم الشئ
وغير ذلك اقول ولا بعد ايا يكون من بخلاف اسباب تاخذه على الاسلام
ان يقع مجده في لستة الايام مناسبه والشهر والآن قوامها يليق بحالها
سيدة الانام فلتقي مجده افضل من سبعين مجده غير كلامها انه يجيء بعد الاجرة
ما لا تقدر على اسلام يدل على جواز تأخذه عن وقت الوجوب
اجيب بالقول عليه الاسلام قد علم بالوجه ان يعيش الى ان تجيء ويتهم بهارها
الوقت او محل على قبيح شر وط او حب او اداع فلما تذكرت
اولاً استدلاله انه رسول الله استدلال مع وجود الاحوال منها ان عدد
العشرة فقلت حرثة حرفات الحساب له كما ذكر في ايهه قوله تعالى عشرة
كافر وقوله سبحانه وتعالى انت وعشرون وقوله عز وجل ولها عشرة منه
العشرة ببشرة والا صاعع العشرة ونحو ذلك من الاعواف العبرة منها
اما زريل قوله تعالى يوم الحشر لهم دينكم والحق عليكم فتحت دربتكم
الاسلام ورساؤه قد ورد وناساً نبذ سعدة كلما رأوه كان لها اليقون
الدكتور عيسى بن عيسى وحي الله عزها وفاته وصيده بن حمير الشعبي
رحمه الله تعالى انت زريل بمن الاولى اليوم الذي ازرت عليهم فاختذوا
هم ونسم

في ذلك اليوم
في ذلك اليوم

صلوة عيده وسلم ويهو واقف بمحات وفراط في انس وبدت
شارجاً بهيمة ومن سكم والمحاجة في ذلك ولم يلتف ببابت عياده ولم يتج معه
في ذلك العام شرك فنزل اية اليوم الحشر لهم دينكم وفال عجمي اليه انت
في قبره عام انت زريل بمن الاولى يوم الجمعة يوم عرقه بعد العصر في مجده
الوداع وابنيه ضليل الله عيده وسلم واقف بمحات على مقاطعة الغضاة نكادت
عنده انت زريل من ثغرهما فركت ثم ذكر بناه الى البخاري عن طارق
بن شهاب عن عمر بن الخطاب بمحاجة تعاوزه قال رجلان ابرهاد قال له يا امير
المؤمنين انت زريل بفتحهم ترددنا وعياناً من شر الميدون زريل لاتخنانا وذك
اليوم عبداً قال اي اية قال اليوم الحشر لهم دينكم والحق عليكم فتحت دربت
هم الاسلام ديننا فحال قدوتها ذلك اليوم وهم كان الذي زريل في ذلك
ابنيه على الاسلام ويهو واقف بمحاجة يوم الجمعة انت زريل ويهو وديش اخوه الحميد
واحمد وعيدين حميد وبخاري وسلم واتر مذى وابن جريرا والبخاري
وابن جهان في لستة عن طارق بن شهاب بحديث قال العمور روى اشار
عمر الى ان ذلك اليوم كان عبداً ثالث شهر راشد ربه قال انا جعلنا ذلك
اليوم عبدين في الحساب وات اعلم بالعقوبة ثم رأيت في الدار استوراه
اخوه ابن جريرا عن قيسية بن دويوب قال كعب لوان غير بمن الاولى
زريل بدمهم بمن الاولى زريل والي اليوم الذي ازرت عليهم فاختذوا

عَلَيْهِ الْفَضْلُ بَعْدَ

يَسِيرُ الْمُسْتَهْلِكَ

فِي كُلِّ الْيَوْمِ فَمَنْ يُنْهَا إِنْ هُوَ إِلَّا مُرْدِيٌّ
عَنْ عَذَابِهِ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِالْأَيَّامِ الْمُحْسَنَةِ
عَلَيْهِ رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ وَمَنْ يُنْهَا فَإِنَّمَا
هُوَ كُلُّ مُنْهَىٰ

كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ بِأَنَّهُ يَرَاكُ عَلَىَّ الْمُنْهَىٰ وَمَدْرِسَتُهُ بِرَأْهُ الْمُشَدَّدَةَ عَلَىَّ بَنْدَقَتِهِ
وَعَلَيْكُنْ لَا يَجِدُنَّ بَعْدَ الْمُهَاجَرَةِ كُلَّا مَا رَأَيْتُهُ بِهِ أَنْهُمْ آنَهُوا
أَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ كُونُهُمْ خَلِيلُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَاهِيَّتِهِمْ أَنْهُمْ أَنْتُمْ
وَغَرْبُكُمُ الْأَوَّلُ وَلَا يَبْغُونَ إِلَّا كَوْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ تَأْخِذُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَهْمَانِيَّعُ حَمْدَهُ فِي لِسَانِهِ لِيَأْتِمَ مِنَ الْأَسْبِعِ وَالثَّالِثِ وَالْأَعْوَامِ كُلَّمَا يَلْتَقِي بِهِنَّا
سِرْدَلَانَامَ فَيَسْعِ حَمْدَهُ أَنْفَلَ مِنْ سَبْعِينِ مِنْ سَعْيِهِ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا فَاتَهُهُ لِمَنْ يَحْتَاجُ بَعْدَ الْمُهَاجَرَةِ
مَا زَلَ تَكُتُّ فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْلِي عَلَىَّ جُوازِ تَأْخِذِهِمْ عَنْ دَقْتِ الْجُوبِ
جَيْبُ بَانَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَّا أَنْ تَجُوحَ وَيَتَمَّ بِهِ اِلْكَانَةُ
الْأَيْمَانُ أَوْ حَلَّ عَلَىَّ فَتَبْيَعُشُ شَرُوطَ الْوَجْهِ أَوْ الْأَوَّلَيْحَقُ الْمُعَصِّيُّ
أَوْ الْأَكْسَرُ الْأَلَالُ لَمَّا لَيْسَ لَهُمُ الْأَسْتِهْلَالُ مَعْ وَجْهِ الْأَصْهَالِ سَرَّهُمَا أَنْ عَدَدُ
الْعَشَرَةِ فَلَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ مَرَاتِبُ الْحَسَابِ لِكُلِّ الْكَافِيِّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ تَحْمِلُكُ عَشْرَةَ
كَافِرٍ وَقَوْلُهُ بِسَجَاهَةِ وَتَحْمِلُكُ عَشْرَهُ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ الْعَشَرَهُ وَمِنْهُ
الْعَشَرَهُ بَعْشَرَهُ وَالْأَصْبَاحُ الْعَشَرَهُ وَكُوْكُوكُنَّ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُعَبَّرَهُ مِنْهَا
أَنَّهُ زَلَّ قَوْلُهُ تَحْمِلُكُ الْمُكْتَمَلُ كُلُّمُ دِينِكُمْ وَالْمُكْتَمَلُ عَلَيْكُمْ فَنَقَقَ وَرَفَتْ كُلُّمُ
الْأَسْلَامِ دِينًا وَقَدْ وَرَدَ وَبَاسَنَ بِهِ مَقْدَدَهُ مَلَهَا رَوَاهُ الْكَافِرُ الْيَسِيُّ طَهِيَّ
الْدَّرَكُ الشُّورُ عَنْ أَبْنَاءِ بَنَاسٍ وَجَنِّيَّةَ عَمَّرَهُمَا وَقَادَهُ وَسَعَدَهُ بَنْ جَيْبِهِ وَالشَّعْبِيِّ
وَحَلَّمُهُمْ بِهِ الْأَيَّهُ نَظَرًا وَالْأَيَّهُ الْمُدَى إِذْ زَلَّ عَلَيْهِمْ فَأَنْذَرَهُمْ

صَدَّاقَةٌ

صَدَّاقَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبُوْدَاقُتْ بُوْنَادَاتْ وَقَدْ لَطَافَ بِهِ أَنْسٌ وَلَهُ دَقَتْ
مَذَارِجَهَا بَيْتَهُ وَمَنْ سَلَمَ وَأَنْجَلَهَا تَشَرَّكَ وَلَمْ يَطْنَ بَيْتَهُ بَيْانٌ وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ
فِي ذَلِكَ الْأَيَّهِ مُهَشَّرَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهُمْ أَحْكَمَ كُلُّمُ دِينِكُمْ وَفَالْجَمِيُّ الْدَّيْرَانَهُ
فِي تَقْرِيرِهِ مَعَمَمَ أَتَرَيْلَنِي زَلَّتْ بِهِذَهُ الْأَيَّهُ يَوْمَ بَعْدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِيِّ جَمِيَّهُ
الْوَدَاعُ وَابْنِي صَدَّاقَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبُوْدَاقُتْ بُوْنَادَاتْ عَلَىَّ نَاقَةِ الْفَنَّانَهُ نَادَاتْ
عَنْدَنَاقَهُ نَذَقَ مِنْ شَهَابَهَا فَرَكَتْ ثُمَّ ذَرَبَسَنَادَهُ إِلَيْهِ خَادِئَهُ عَنْ طَارِقَ
بَنْ شَهَابَ عَنْ غَرِيمِ الْخَطَابِ بِسَجَاهَهُ تَحْمِلَهُهُ أَنَّ رَجَلَمْ يَلْهُودَ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَتَرَيْلَنِكَ بَشَّرَكَ تَرَوْنَهَا لِعِلَّنَعْنَهُ أَنَّ رَجَلَمْ يَلْهُودَ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَتَرَيْلَنِكَ بَشَّرَكَ تَرَوْنَهَا لِعِلَّنَعْنَهُ أَنَّ رَجَلَمْ يَلْهُودَ زَلَّتْ لَتَخَنَّنَاهُكَ
أَيَّهُمْ عِيدَهَا لَهُ أَيَّهُهُ قَالَ أَيَّهُمْ أَحْكَمَ كُلُّمُ دِينِكُمْ وَالْمُكْتَمَلُ عَلَيْكُمْ فَنَقَقَ وَرَفَتْ
كُلُّمُ الْأَسْلَامِ دِينًا فَهَلَّ قَدْ وَرَدَ فَنَادَكَ الْأَيَّهُمْ أَيَّهُمْ وَلَمَّا كَانَ أَنْزَلَهُمَا أَنَّهُ
أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ
وَاحْمَدَهُ عَبْيَدَهُ بَنْ جَيْبِهِ وَالْبَخَارِيِّ وَسَلَامُهُ وَالْقَرْبَذِيِّ وَابْنَ جَرِيِّهِ وَابْنِ النَّذَرِ
وَابْنِ جَهَانَ فِي نَسْنَهُ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابَهُ تَحْمِلَتْ قَالَ الْبَغْوَرَزَهُ أَشَارَ
عَرَلَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ عِيدَهَا لَتَخَنَّتْ لَشَهَورَهُ أَنَّهُ رَهَنَ قَالَ أَنَا جَعَلْنَا ذَلِكَ
أَيَّهُمْ عِيدَهُنَّ فِي الْحَسَابِ وَأَيَّهُمْ بِالْحَسَابِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْأَدَمِ شَوَّهَهُ
أَيَّهُمْ عِيدَهُنَّ فِي الْحَسَابِ وَأَيَّهُمْ بِالْحَسَابِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْأَدَمِ شَوَّهَهُ
أَفْرَجَهُ بَنْ جَرِيِّهِ بَنْ قَبْيَهُ بَنْ دَوَيْبَهُ قَالَ قَالَ كَعْبَهُ لَوْلَاهُ غَرَبَهُهُ أَلَّا هَمَّهُ
زَلَّتْ يَلْهُودَهُ الْأَيَّهُ نَظَرًا وَالْأَيَّهُ الْمُدَى إِذْ زَلَّ عَلَيْهِمْ فَأَنْذَرَهُمْ

الذكاء يدحى الخطيئة لروح الجنوبي بدلاً عنها كان عليه السلام يضحي بـ عن ائمة
النبوة على الخطيئة وبدلاً عنها يحب عباده من ادعى صفات الجنادل وهو
من اتباع اصحاب المدارس والتفاسير مع هذا اعتقاده انه عليه الصلاة والسلام
يحب ارջح الحكم لائحة من حضوره من الجميع المعلم بما يعاني في هذا اليوم المفتخمة
يدل عليه ما في صحيح سلم انه رأى موسى عليهما السلام ففيما بين الحسينين
انtern بين حرمتين ملبيتين متزوجتين الى الولي فلاريب انه لهذا المنصب في زمان
ولما ينتبه اولى لهم صلح على محمد صلواته تكون ككل رضا واحمد ادا وواجره
غنايم كله افضل باهونيت بني ابي ابي ائمة وصلح لما يجيء اواة من الشياطين
والمرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ مؤلفه بكلة الحكم وبيان الكعبية

الخطبة عام سبع بعد الالاف من الاجرة الشيوخية

صيغها الا ان الترتيبة خامدة لكتاب

على الطلاقها الحقيقة

والمجازية

قد نشرت في ماه صفر اخير وفي يوم ٢٧ شعبان ١٤٩٧

٣

يعتبرون فيه فضائل عمر رضي الله عنه واتي آياته بحسب فضائل يوم الجمعة كلهم
ويذكرهم فضائل عمر قد عملت اليوم الذي ازرت فيه والمكان الذي تزرت يذكر
في يوم الجمعة يوم عرفة وكل ما يحيى الجمعة تقام الناس عدداً واخرج الطيبي
وعبد الرحمن بن ميمون والمرتضى والطبراني والبيهقي في الدليل عليه ابن عباس
رضي الله عنهما انه قرأ بهذه الآية اليوم الجمعة كلهم دينكم فضائل يوم عرفة
هذا الایة علينا ان نكررها يومها بغير فضائل ابن عباس فما ذكرها نزلت في يوم
عيد پايين في يوم الجمعة ويوم عرفة فما ابن عباس قال ان ذلك اليوم عفت
اعياد الجمعة وعرفة وعيد الیهود والشمارى ومحروس ولهم مختص اعياد اهل
البلد في يوم قبره ولهم مختص اعياد ولهم اربعاء يوم في الحديث وفتاوى في آخر
عيد الیهود ومن بعده عليه وملائكته العبدية وقوعها فيه بالحقيقة واما اليوم
في الایة فعل صراحته في منع الذهاب بالجماع عيادة وبها الجمعة ووقفة بل
مجان الارواه ابن زبورة في رسميه والعصامي عن ابن عباس من حنفی التنبی
عليه السلام بمحنة جميع المسلمين وفي رواية رواها العسکري وابن حسان من حنفی الجمعة
جميع الفتاواه ماجنعاً لجعيلين اعني بمحنة الحسيني وبمحنة زيارة العارف
يوجب ان يبسى بالحج الاكبر والسبعينة اعلم وفضله اكثراً ثم ان يتوافق امساك
فضائل سجان ازرت فقل وقفه وافتقت في الجمعة ان احرم من الحجزة الاربعة
لهمدة الكفوفات بوصفة الجمعة الاصغرية معتقداً بما نقل عن عيسى الباري الصوفية

الذكاء

ان كان يدرج في حاشية الروح النبوى بدلًا عن الحاشى على السلام بضمى بعن اصنة
الغبورة عن الاختحة ونحوها معنى يجب علنا من ادراحتنا بجزءها حوى
من انواع ايجاز الالايات وانما معنى هذا اعتقاده ان عليه الصلاة والسلام
بحسب ارقام حكم لاج غنى حضوره بذلك الحكم كي بما في هذا اليوم المذكور
بدل عليه ما في صحيح حسم اذ رأى موسى ويونس عليهما السلام فيما بين حربين
اثنتين حربين مبين متفرقين الى الامر خارب ما به من هذا المحسب في زمان
والآية او لفظهم حصل على حكم صدوره تكون ك دفعاً ومحنة اداء وابرهه
عند يرتكته افضل ما جرى بتاتاً عن اصنة وحصل على جميع احواله من اثنين
والمربيين والحراردة رب العالمين فرغ مؤلفه بكلمة المكررة وبقائه الكبيرة
معونة عام سبع بعد الالاف من الاجزاء الشبيهة على

صحابها الاف الشيحة خاتمة الله

على الاطلاقها الحقيقة

والجديدة

قدرت في ماه صفر آخر وفي يوم هـ ١١٩٦

م

يكتبهون فيه فحال غير رفيق الله عنه واتي ايته يكتب فحال اليوم المكت لم
ويكت بمثل عمره وعلمت اليوم الذي ازرت فيه والمكان الذي زرت فيه نجده زرت
في يوم الجمعة يوم عرفته وكلها بحسب اصنة تعاشرت عيداً واخرج الطيب ليسى
وعبد الرحمن بن مجدد والمرادي والطبراني والبساقى في الذهاب عن ابن عباس
وهي اصنة تصرفاً انة قرأ هذه الآية اليوم المكت لم فحال يهودي لوزرت
هذا الایة على لا تكت زنا ومرها عبداً فقال ابن عباس فانها زرت في يوم
عيد پان شفيع في يوم الجمعة يوم عرفته قال ابن عباس ما ذكر اليوم
اعياد الجمعة وعرفته وعبد اليهود والشادري ومجوس ولم يتحقق اعياد اهل
ضل في يوم قبره ونائمه حلت ولعله اراد يوم في الحديث وفتى يدعى طلاق
عبد اليهود من بعده عليه ولاماً بالعداية وتوعلها فيه بالتبغة واما اليوم
في الایة فعلى صراحته في نعم التهار ما يجمع عبد الله وبها الجمعة وعرفة بل
مجاهن لارواه ابن زنجوية في زبغبه والعندي عرب ابن عباس نهى عن النبي
عليه السلام بمحنة مع المسلمين وفي زرواية رواها العضاعي وابن مساك عن الجمعة
جميع الفتاوا فاجتمع الحجيين اعني الحج الحجى واجهزى وجع آلاهينا وجع المعاشر
يوجب انه يسمى بالحج الاصغر واسمه الحجاء عليهم فضله اكثرا ثم افي تجويفي انته
نهاي الحجائن انتزعت فهل وتفقه وافتقت في المحنة ان احرم من الحجارة ستة
كثيراً لغيرهن بمعنى المحنة الاصغر يباشرن عن بعض الالايات

اذكان

فَوَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِنِي أَدْمَمْ فَخَلَوْا عَنِ الظَّرِيقِ الْأَقْوَمِ
الْأَقْدِيرِ لِمَا هُنَّا كَفُورٌ عَنِ سَلَوةِ الْبَيْسِ حِثْ تَرْكُوا طَرِيقَ سَلْفِ الصَّالِحِينِ
مِنْ نَاحِيَتِ طَافِيْرِ الْعَرَبِ وَذَوِيْنِ عَلَيْهِمْ مَا شَاءَتْ فِي الْإِيمَانِ تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ
خَلْفَ أَصْدِقِهِمْ وَالصَّوْةِ وَابْتَغُوا الشَّهَادَاتِ الْأَنْتَابِ وَأَنْ وَعَلَىْ أَصْدِقِهِمْ
نَوْلُكُوكْ يَبْدِلُ إِنْتَهِيَّتَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ فِي خَاطِرِ الْأَنْتَابِ لِمَعْنَى
الْأَنْتَابِ إِنْتَهِيَّةِ الْأَزْمَانِ وَأَرْقَانِ الْأَدَوَانِ بِنَأْ عَلَىِّ إِنَّ الدِّينَ هُوَ التَّصْيِحَةُ
إِنْ كَشْفَتِهِ مِنْ الْأَيَّامِ وَكَحَلَ الْأَصْدِقَاتِ وَخَاصِّمَ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ تَبْيَنَتْ هُوَ اِصْدِقَانِ
يَوْمِ الْقِسْطِ الْأَعْيُنُ الْأَكْفَرُ وَيَرْتَقِي مِنْ حَامِ الْوَبَرَةِ إِلَىْ مَرْبَةِ الْأَوْبَةِ فَهَا إِنَّا
أَشْرَعْهَا فِي ذِكْرِهِ أَيْضُهُ أَهْنَاهُ وَرَدَلَ الْعَنْهُ وَيَدُومُ الْفَنُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَيْنِ
بِلْفَتِيَّةِ الْمُعْتَمِ الْأَسْنِي وَمَرْبَةِ الْأَسْنِي وَرِيَاهُ أَرْتَنْدَلَ لِنَهَا كُوكِلَ عَلَىِّ الْوَجْهِ
الْأَهْنِي فَأَقْوَلُ وَبَابَةِ الْأَوْفِيَّ وَبِيَرَهِ غَنَانِ الْأَخْتِيَّنِ إِنْتَهِيَّتِ ذِكْرِ
الْأَصْدِقَةِ فِي كُوكِلَهِ بِهِ بِعْرَعَنَهِ بِالْأَقْدَارِ وَالْأَخْفَذَةِ وَخَنَّهَا الْأَفَيِّ مَوْضِعَ اِرْدَذَمَ
الْأَيَّاهِنِ بِهَا لَنَّهُمْ كَانُوا أَخْفَلُهُمْ عَنْهُمْ غَيْرَ مُتَفَقِّيَنِ إِلَىِّ مَرَاعِيَهُمْ حَسِينَ بِيَاهِ
يَهِيَّتْ قَالَ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ مِنْ صَوْلَاهُمْ سَاهُونَ إِنِّي مُعْرَضُونَ عَنْهُمْ بِالْأَيْلَةِ
أَوْ غَافِلُونَ عَنِ الْأَعْمَالِ حَمَانُهُمْ بِالْجَنِيَّةِ وَلَذِلِّمْ تَقْلُلُ فِي صَوْلَاهُمْ سَاهُونَ فَانَّ
الْأَشْهَانَ مَأْخُوذِيَّنِي إِنْتَيَانِ بِسْكَانِ الْعَلَىِّ الْأَعْلَىِ مِنْ لَاسِرَهُو وَلَاسِيَّ وَقَدْ
وَرَدَ فِي الْكِبِيْتِ السَّجِيْحِ مَا يَدْلِلُ عَلَىِّ يَهِدَ الْأَصْنَعِيِّ بِالْقَرْبَيِّ كَمَا يَشِيرُ إِيْهُ تَوْلَهُ صَنْلَيِّ عَلَيْهِ

رسَالَةُ الْبَلْقَفِ فَعُولَيْهِي فِي حِصْرِ الْعِصَمِيَّةِ إِنَّهُ الْمَعَارِيْ فِيْهِ تَعَدُّدُ الْبَهَارِكَ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

لِهُمْ لَهُمْ الَّذِي أَفَعَلُمُهُمْ بِأَهْمَالِ الْأَصْدِقَةِ وَأَدَمِهِمْ وَأَحْرَمَ الْمَحَافِظَةَ عَلَيْهِمْ
وَالْعِصَمِيِّ بِشَرِّ وَفَلَهَا وَارِكَانُهَا وَاجْبَاهَا وَوَقْدَلَ الْأَنْتَابِ عَلَىِّ الْمُجَبِّرِهِ بِأَيَّانِ
رَسْهَهَا وَسَجَّدَهَا وَأَوْهَدَهُ عَلَىِّ تَعْبِرَتِهِ بِأَرْتَكَابِ مَسْدَلَهَا وَجَرَوْهُ
وَالْعَدَوَهُ وَالسَّلَمُ عَلَىِّ كُوكِلَ عِصَمِيَّةِ الْأَصْدِقَةِ عَلَىِّ كُوكِلَ حَلَّ حَقِّيَ كَاهِيْهُ عَوَالِيْهُ عَنْهَا
بِالْأَلَائِيِّ بِالْأَصْدِقَةِ عَنْ سَرْكَانِهِنَّا هَمَاجِعَهُمْ وَمَنْجَاهِتَهُ بِالْمَعِينِ
الْمَعَالِيِّ بِالْمَاهِنِ سَحَادَهُهُ مَنْ قَامَ لَهَا وَمَالَهَا مِنْ شَتَادَهُهُ مَنْ أَعْضَعَهُمْهَا وَمَنْيِي
إِنَّهُ عَنِ الدَّهِ وَالْمَحَابِهِ وَبَاتِهِ وَاجْبَاهِهِ إِرْبَابِ الْمَرْفَدِ وَالْأَشْهُورِ وَالْمَهَابِيِّ
بِأَرْكَوْعِ وَالْسَّجِيِّ وَالْمَبَسِدِ فَيَقُولُ الْمَحَاجَاجِ إِلَىِّ كَرمِ رَبِّيْهِ بَارِيِّي عَلَىِّ بَنِ مُحَمَّدِ
الْأَنْتَابِيِّ لَأَرَأَيْتَ عَاهَةَ النَّاسِ مِنْ بِيجَلَابِلِ الْأَنْتَابِ وَالْمَقْسُوبِلِ مَنْ يَدْعُ
الْمَشِنَجِ وَزَعَمَ إِنَّهُنَّ الْأَوْلَيُّ وَالْأَسْنِيُّ أَمَاهُلُوا أَمْرَجَادَةِ الْأَصْدِقَةِ عَلَيِّهِي
عِيهِمْ عَالِهِمْ وَعَيْنِهِمْ لَهُمُ الْمَهَابِيِّ كَيْهَانِيِّ دَكَنِيِّ أَرْكَوْعِ وَالْسَّجِيِّ وَمَا يَبْغُهُمْ
مِنْ الْعَوْدَةِ وَالْمَجَلَسَةِ وَالْمَقْفُوِدِ وَمَسَارَتِ الْمَعْتَيَّةِ مِنْ عِلُومِ الْبَنْوَيِّ لِهِنَّا إِلَيْهِ
فِي كُوكِلَ زَانِ وَمَلَكَانِ مِنْ كُوكِلَ وَكُوكِلَ وَجَرَيْتَ الْجَهَادَهُ وَجَرَيْتَ الْأَفْلَانَهُ
وَالْبَلَاهَرَهُ وَاقْرَزَى الْأَخْاصَهَهُ بِالْأَعْلَاهُهُ وَلَمْ يَدْرِ وَالْمَهَابِمُ الْأَطَاهُهُ إِنَّهُ لَبَخَرُ الْأَقْرَاءِ
بِالْعَالِيِّ بِهِنَّا لَأَرَكَنَ بِهِنَّا لَأَرَكَنَ الْأَقْدَأْيَهِ بِهِنَّا عَلَىِّ الْقَرْوَهُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْتَابِ

فَدَ

وسمى زفع عن المحبة والبغضاء وما استقر بهوا عليه ثم أقام الصفة
تحت إرثها وفضلها من البقع زيف في افعالها وشأنها على ما كانت
صاحب المراكب والقاف وغيرهم من المفاسدين والمنفسين فكان
يهدى بذلك على الفوضى ثابت بأدلة كثيرة عذبة حمورة اللام من مخونات
حيث قالوا لزوجها ثابت بدل قطعى لا يذهب ثابت بدل قطعى وهو فسر
الآيات التي ينبع منها نظره والكتابات التي تكون الآية قطعية الدلالة ثابت بدل
لا يصح إلا استدلال بوجود الاحتمال فلما تدبىكون مجتهدا بالرجوع إلى القول الصحيح
فالآخر على القول الأول فيكون به المسوول وهو في المتن أظهره والدار على الآخر وهو
إلى الجهة الأقرب فما ثبت في غيره من نسبة قال صاحب المكثف إن الآيات
في مخون تدور الاركان أو الحقيقة وصفع سائر المعناني المجازية خارجة عن
الحقيقة ثم ينور ببيان حاديث البيهقي وغيره وكل بادلة الشرعية ومخولون
الباب بالحقيقة المحسنة وأعمالهم غير الحقيقة فلقد علم ما حصر العزيم ثابت على
الكرم ثم تتبعه نظر العبد أو رواية المحقق فخرناها وروى الحاكم بذلك السنة
آن ما كان عن أبي هيررة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
وعلق على النبي صلى الله عليه وسلم قردة وقال راجع فصرنا لك لم تصل
فرفع فصرنا لك مصلحة جاه فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قردة وقال راجع فصل
فذلك لم تصرفناه فقال والذى يشكك بالحق ما من من غيره فلقد فحشناه

四

عاليشة

٧١

حَدَّبَتْ رُفْقَتِهِ غُلَامَاتْ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَجْرِيَةِ الْمَسْكُوَةِ بِالْمَيْمَرِ
وَالْمَرْأَةِ بِالْمَدْرَدِ رَبِّ الْعَابِدِينَ وَمَا كَانَ أَذْرِكَعَمَلَ شَخْصُ رَأْسِهِ وَلِمَ يُبَوِّبَ وَلِكَنَّ
مَا يَبْيَنُ ذَكَرُكَ وَكَانَ أَذْرِكَعَمَلَ شَخْصُ رَأْسِهِ لِمَ يُبَوِّبَ وَلِكَنَّ
أَذْرِكَعَمَلَ شَخْصُ رَأْسِهِ مِنْ أَذْرِكَعَمَلَ سَجَدَ حَتَّى يُسْتَوِيَ ثَانِيَادِكَانَ
يَدَلَّ حَقِيقَةَ فَكَانَ الْمَوْقِدُ وَالْجَلْسَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْوَاجِهَةُ وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
عَنْ أَبِي بَرِّيَّةِ وَشَنِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَرْجَلِهِ سَيِّدِنَا رَكْعَةً وَمَا يُبَيِّنُ لَهُ صَلَوةُ
لَهُ تَبَيِّنُ أَذْرِكَعَدَلَ تَبَيِّنُ أَذْرِكَعَدَلَ تَبَيِّنُ أَذْرِكَعَدَلَ تَبَيِّنُ أَذْرِكَعَدَلَ تَبَيِّنُ
فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي بَرِّيَّةِ رَهْبَانَ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَبْيَنُ مَنْتَهِيَّ حَدَّاحِ
وَأَنَا خَسِيرٌ لِوَكَانَ لَاهُمْ بِهَذِهِ الْأَثْاثَةِ كَرِهَ أَنَّ جَمِيعَ الْكُفَّارَ يَعْلَمُونَهُمْ فَجَرَعَ
صَلَوةَ الْأَنْقَاضِ لِلَّهِ تَعَالَى فَأَتَوْا مَلِوكُهُمْ فَانَّ أَسَهَّ لَهُمْ أَقْبِلُ الْأَمَانَأَوْ مِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
عَنْ عَرْبِنَ الْخَطَابِ بِحِينَ أَسَهَّ عَنْهُمْ مَرْغُوْبَانَ مَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَّةَ
عَنْ سَارِهِ فَانَّ أَتَرَهَا عَرَبُ جَابِرَا وَانَّ لَمْ يَتَرَهَا ضَرِبَاهَا وَجْهَهُ وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
عَزِيزٌ عَنْ أَبِي بَرِّيَّةِ رَهْبَانَ مَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْظَارُ مَلَكُ الْأَنْظَارِ
نَادَى بِجَلَانَ فِي أَخْرِ الصَّفَوفِ فَعَالَ يَافِلَانَ الْأَسْقَعَ أَسَهَّ لَهُنَّ الْكُفَّارُ كَيْفَ نَصَلُّ أَنَّ
أَحَدَكُمْ أَذْفَانَمِنَ الْأَعْنَوْمِ يَنْبَحِي رَبِّهِ لِيَنْتَظِرَ كَيْفَ يَنْبَحِي وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
عَنْ أَبِي بَرِّيَّةِ رَهْبَانَ مَرْغُوْبَانَ أَوْلَى بِجَابِرٍ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْيَقِيْنِ مَنْ عَلَيْهِ
خَارِجٌ مَلَكُتْ فَخَدَانِجَ وَأَنْجَ وَانْ فَسَدَتْ فَخَدَخَابَ فَخَسِيرٌ وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ

عَلَيْهِ وَسَمِّ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ رَهْبَانَ مَالَ رَهْبَانَ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمِّ مَالَ رَهْبَانَ فِي الْأَشْدَابِ وَالْأَرْأَافِ وَالْأَسْرَاقِ وَكَيْفَ
قَبِيلَانَ يَنْزَلُ فِيهِمْ كَمْدُودَ طَالُوا الْأَسْدَ وَرَسُولُ اللَّهِ مَالَ مَالَ فَالْأَشْرُقُ وَفِيهِمْ عَجَيْبَيْهِ
قَالَ وَإِنَّمَا أَنْزَلَنَا الْأَذْرَقَ الْأَذْرَقَ يَسِّرَقَ صَلَوَاتَهُ طَالُوا وَكَيْفَ يَسِّرَقَ صَلَوَاتَهُ مَالَ
مَالَ لِيَتَمَّ رَكُوعَهَا وَلَا يَسِّرَقَ دَبَّارَهَا وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
بَنْ شَبِيرَهُ مَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمِّ مَنْ فَرَّأَهُ الْأَوْرَابُ وَأَفْرَأَ
الْأَبْيَعُ وَأَبْيَوْطُلُنُ اَرْجَلَ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ كَيْدَهُ طَلَنُ الْبَيْعِرُ وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
الْمَهْدَوْيُ وَأَبْنُ حُرْبَيْرَةِ وَابْنُ جَهَنَّمَ عَنْ عَلَيْهِ بَنْ شَبِيرَهُ مَالَ فَرَعَنَهُ
وَرَمَنَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمِّ فَيَأْخَذَهُ وَصَلَّى طَفْرَهُ بَلْجَيْهُ بَلْجَيْهُ
عَيْنَ بَجَلَلَ لَيَتَمَّ صَلَوَاتَهُ فَلَمَّا قَضَى الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمِّ صَلَوَاتَهُ مَالَ لَيَتَمَّ صَلَوَاتَهُ
لَا صَلَوةَ لِيَتَمَّ صَلَبَهُ فِي أَذْرِكَعَدَلَ تَبَيِّنُ أَذْرِكَعَدَلَ تَبَيِّنُ أَذْرِكَعَدَلَ تَبَيِّنُ
وَالْبَسَدُ وَهَذِهِ الْحَدِيثُ يَدَلُ عَلَى دُوْهُبَ الْمَوْقِدِ وَالْجَلْسَةِ وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
وَالْأَجْسَرَانِيَّ عَنْ عَلَيْهِ كَرِمَ اللَّهِ وَجْهَهُ فَالَّذِي يَنْهَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمِّ أَذْرِكَعَدَلَ
وَانَّهُ أَذْرِكَعَدَلَ يَعْلَمُ شَلَالَ الْأَذْرَقَ لَيَتَمَّ صَلَبَهُ فِي صَلَوَاتَهُ كَمْشُ جَبَلَهُتْ فَلَادَنَا
تَفَاسِرَهَا اسْفَلَتْ نَلَاهَنِي ذَاتَ حَلْوَهَا هَذِيَّ ذَاتَ دَلْدَوْعَهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ
أَحَدُنَ طَقَنَ بْنَ عَلَيْهِ رَهْبَانَ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمِّ دَيْنَظَرَهُ أَهْلَيَّ صَلَوةَ
عَبْدَ لَيَتَمَّ فِيهِ صَبَبَيْهِ أَذْرِكَعَدَلَ دَبَّارَهَا وَمِنْهَا مَارِدَةُ الْأَهْلَانِ

حميم و سلم طهروا ومنها مارواه نايك في الموقعا من الفياد رفه قال يا رسول الله صل الله عيليه وسلم فتحوا العصوة بغير
 والراية بالطهارة رب العالمين وكان اذا كعب لما شخوا ائمه والمبيته ولكن
 ما بين ذيئ وذئان اذا دفع رائشه انكره ثم يسجد حتى يرسو على ثيابه وكان
 اذا دفع رائشه من التجدة لم يسجد حتى يرسو على جانباً وهذا الحديث اشريف
 يدل على توجيهة فلكن العوامة والجلسة من الاعمال الواجبة ومنها رواه الهاشمي
 عن أبي بريدة رضي الله عنه روى عما أن أرجح لبعض رأيهم ركوة وما قبله صلوة
 الصلاة ثم اركعه ولا يتم السجدة وابعد ثم اركعه ولا يتم الصلاة
 في الاوسد عن أبي بريدة رضي الله عنه قال يا رسول الله صل الله عيليه وسلم لا مالكم
 وانا خمسين يوم لا حكم بهذه الاشارة لكرو ان بعدك عجب بعلمكم جميع
 صلاة التي هي تالية لها خاتموا صلوتم فان الله لا يقبل الا ما اتيكم به ومنها رواه الهاشمي
 عن عرب الخطاب يعني الله عنده فرخ عاص من مصلحة الا وحكم عن يحيى ودك
 عن يساره فان اتمها عذر جابرها والنعلم بتعميتها ضربا بها وجده ومنها رواه ابن
 حزم عن أبي بريدة رضي الله عنه قال صلي بنا يا رسول الله صل الله عيليه وسلم انظار ملائكة
 نادي بخلافكم في اخر الصحف فحال بايكان الاتقى الله الا انقل كيف نصل الله
 احدكم اذا قام صل الله عاصي اغايق يوم شابي ربته فلذلك كيف بنا جبهة ومنها رواه
 الرازي
 عن أبي بريدة رضي الله عنه اول ما يحاسب به العبد يوم العرش عن كل ما
 كان صلحت فخذلني وانجح وان فسدت فخذلني فحسب ومنها رواه الهاشمي

٦١
 عاشرة رضي الله عنها ذات فصال قال يا رسول الله صل الله عيليه وسلم فتح العصوة بغير
 والراية بالطهارة رب العالمين وكان اذا دفع رائشه لما شخوا ائمه والمبيته ولكن
 ما بين ذيئ وذئان اذا دفع رائشه انكره ثم يسجد حتى يرسو على ثيابه وكان
 اذا دفع رائشه من التجدة لم يسجد حتى يرسو على جانباً وهذا الحديث اشريف
 يدل على توجيهة فلكن العوامة والجلسة من الاعمال الواجبة ومنها رواه الهاشمي
 عن أبي بريدة رضي الله عنه روى عما أن أرجح لبعض رأيهم ركوة وما قبله صلوة
 الصلاة ثم اركعه ولا يتم السجدة وابعد ثم اركعه ولا يتم الصلاة
 في الاوسد عن أبي بريدة رضي الله عنه قال يا رسول الله صل الله عيليه وسلم لا مالكم
 وانا خمسين يوم لا حكم بهذه الاشارة لكرو ان بعدك عجب بعلمكم جميع
 صلاة التي هي تالية لها خاتموا صلوتم فان الله لا يقبل الا ما اتيكم به ومنها رواه الهاشمي
 عن عرب الخطاب يعني الله عنده فرخ عاص من مصلحة الا وحكم عن يحيى ودك
 عن يساره فان اتمها عذر جابرها والنعلم بتعميتها ضربا بها وجده ومنها رواه ابن
 حزم عن أبي بريدة رضي الله عنه قال صلي بنا يا رسول الله صل الله عيليه وسلم انظار ملائكة
 نادي بخلافكم في اخر الصحف فحال بايكان الاتقى الله الا انقل كيف نصل الله
 احدكم اذا قام صل الله عاصي اغايق يوم شابي ربته فلذلككيف بنا جبهة ومنها رواه
 الرازي
 عن أبي بريدة رضي الله عنه اول ما يحاسب به العبد يوم العرش عن كل ما
 كان صلحت فخذلني وانجح وان فسدت فخذلني فحسب ومنها رواه الهاشمي

ع عليه وسلم طلاقه ومنها ما رواه مالك في بحوثه من الفتاوى رقم مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ثرثرون في الشارب والزاني والمردوك
قبل ان ينزل بهم الحكم وفال والله ورسول الله مالك بن قوا حشيشة ففيه حديث
قال يا رسول الله اذا رأيتم امرأة سجدة على رأسها فما حكمها قال يا رسول الله
مالا لهم رکونها ولا بکونها ومنها ما رواه ابو داود في محدثين
بن بشير رضي الله عنه عن النبي عليه وسلم عن ابي العزاب واغرا
السبع وابن عطى ارجمن الحارثي في المسجد كما وطن البصر و منها ما رواه الابن
الحدوي وابن حزم وابن جبان عن علي بن ابي طالب قال عصنا حق
قد نعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايانه وبيانه خلقة فلم ينفع
عيسى بن جلالة القاسم صدقة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة قال يا رسول الله
لا صدقة من لا يعلم صدقة في اركوع والسجدة في اisyah في عيت الاربع
والسجدة في هذه الحديث يدل على وجوب اتفاقه وجلسته ومنها ما رواه ابو علي
والابراهيمى عن عكرمة الله ووجهه قال لما في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اقر
وانما رأى في قفال ما على مثل الذي لا يعلم صدقة في صدقة كمثل صدقة فلان
تغسلها استقلت فلا يحيى ذات حمل ولا يحيى ذات ولد ومنها ما رواه ابي ابراهيم
الحدري عطقي بن عطي انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفطر الماء الى صدقة
بعد لا يعلم فيها صدقة يعني اركوعها وسجدة لها ومنها ما رواه سليم وابو داود عن

٦١

باب شرعي ائمه فرقه ذات احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحيفه الحسن بالمير
والرواية بالمراد رب العالمين والحادي اذا رأى امرأة ساجدة لم يجرمه ولكن
ما يرى ذكره وحاله اذا رأى امرأة ذات اركوعها يسجد على رأسها وحاله
او ارفع رأسها من السجدة ثم يسجد على رأسها وحاله وهذا الحديث الشريف
يدل على جواز سجدة فلكون التامة وجلسته من الاعمال الواجبة ومنها ما رواه الابن
عن ابي بشر رضي الله عنه وفو عائذ برجل الصيبيتين ركوة وما قبلها
لعلكم اركوع والايام السجدة او يتم السجدة ولا يتم اركوع ومنها ما رواه البراء
في الاوساع ابي بشر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات اصحاب
وانما من سببها لاحدهم بهذه الشاشة لكرهه الاتجاه كجده كيف يحمل حمله فجده
صلة انتي هي تطهيرها فاتحا صدقتهم فان اسألا قبل الاتماماً ومنها ما رواه الابن
عن عرين الخطاب بمعنى اسأله عنده فتوحاتي من مثل اركوعه لكن
عن رسارة فان امرأة اغتر بغيرها وان لم تمتها ضربها وجرها ومنها ما رواه ابن
هرمة عن ابي بشر رضي الله عنه قال مثل ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اظطر فالصلوة
نادي بخلافه في اخر الصنوف فحال ما يلان الاستفادة الا ان انتظر كيف نفسك ان
احدهم اذا قام يعطيك اثبات يوم نباحي ربطة فلتنتظركيف بنا جيه ومنها ما رواه
عن ابي بشر رضي الله عنه فتوحاتي اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
فان صفت فخذ اثبات وان فسدت فخذ غائب فسر و منها ما رواه الابن

في لا و سط عن عبد الله بن قرطبة روى عاصي كاسب بالبيهقي م يحيى
 به العيد يوم الجمعة الصلوة كان صاحب مسجى سارع عليه وإن فسدت فسد صلاة
 عذر فثبت به زمانها حادثة وإن كانت غلطة كثيرة من حيث تجمع ماء دات
 إن تكون غلطية أنه تعديل الأركان في الأرجواع والسبخ ودوال العقوبة ببرهان المقدمة
 بين السجدة بين فرض ومهملة بين حجه والصلوة حكمه وآثر فرض دايمه وباقي بحسب
 ذهاب جائحة من المثلث إلى الوجوب وله مرجع في المختصرتين ذهاب جميع
 آثر من المثلث الموكدة المترتبة إلى الوجوب فربما إنما يبين ذلك بالخطف عليه
 من قول الشافعية والروائية الفرقية ففي شرح مجع البحرين لمسنط قال العوين تعديل
 الأركان في الصلوة وآثر المطرانية في الأرجواع والسبخ وذكراً عاماً للتعديل
 أهتم العقود بين السجدة بين فرض تعديل الصلاة بركله وبه فالآثار فضلي وعبارة
 محمد ارشيد بهيث ثار في شرح قوله تعالى اشارة عند حدود اجرات الصلوة
 وتعديل الأركان خلقاً له بني يوسف وآثر فرضه فـ زفـ عـندـ هـمـاـ وـ بـهـاـ طـيـاـ
 بين الأرجواع وكذا في السبخ وقدر بعد السجدة وكذا إذا طلبنا بين الأرجواع وـ
 السبخ وـ بينـ السـجـدـةـ بيـنـ وـ قـوـلـ بـعـدـ السـجـدـةـ إـذـ نـهـيـ فـ هـذـ صـرـحـ بـهـ اـزـ يـعـيـ جـبـ
 قال وـ اـذـ نـهـيـ مـعـلـدـ اـسـبـيـحـ هـنـاـ عـلـمـ اـنـ التـعـدـيـ لـسـنـةـ هـلـ تـخـيـجـ بـهـ جـبـ جـانـيـ وـ دـوـبـ
 عـيـ خـبـيـجـ الـكـنـيـ كـذـاـ فـ الـدـيـنـ وـ فـيـ اـشـأـرـ حـائـيـةـ فـ صـلـاةـ الـأـذـنـ عـنـ شـتـاتـ هـمـ
 مـحـمـدـ سـلـةـ مـذـقـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ مـشـلـ قـوـلـ إـلـيـ يـوسـفـ وـ قـلـ المـحـقـقـ اـبـنـ الـعـامـ

مش

٦٣
 شيخ محمد عقين ترك العبدال في الأرجواع والسبخ وفتنه أن لا يجوز صلاة
 وكذا في المطرانية وكذا في الميتة رفع ذكره في شرح المطرانية وفي المطرانية قال
 إن المطرانية صدر الأسلم أبو البركات من ترك العبدال في الأرجواع والسبخ
 بفرض المطرانية أو أعاده بقول المطرانية أي كما عليه دون الأولي لمنعاً
 وذكر أشيخ الإمام شمس الدين الشرقي أنه يلزم المطرانية ولم يتوافق أن المطرانية
 يمْوالُ الثَّانِيُّ أَوَ الْأَوَّلِيَّ مَعَ عَلِيِّ الْعَوْلَى الْمُؤْمِنِ عَنْ بَعْضِ الْمَسْنَفِ أَنَّ اَرْهَالَ الْمُسْكَنِ
 وفِي شَرْحِ الْمُنْتَهِيِّ لِلْجَعْلِيِّ عَنِ الرَّفِيقِيِّ فِي تَرْكِ الْأَعْدَالِ يُلْزَمُهُ
 أَنْ يُعَدِّلَ الصَّلَاةَ بِالْأَعْدَالِ وَمِنْ أَكْثَرِ أَنْجِنَّ خَالِيَّ بِرْهَمَ وَكَوْنِ الْوَضْعِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةَ بِالْأَعْدَالِ وَالثَّانِيُّ بِرْهَمَ حَفْظُ الْأَوْاقِعِ فِيهِ بِرْكَ الْوَاجِبِ وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ
 أَدَّيَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمُرْجِعِيَّةِ بِحِجَّةِ أَعْدَادِهِ وَالْوَضْعِ بِهِ الْأَوَّلِيَّ أَيْمَعُ كِرَاهَتَهُ
 وَالثَّانِيَّ جَابِرَ قَالَهُ ابْنُ الْعَامِ فِي شَرْحِ الْمَدِيَّةِ اَنْتَهَى وَقَالَ ابْنُ الْعَامِ وَكَلَّا كَلَّا
 فِي وَبَابِ الْمَعْاشرِ رَأَى وَحْكَمَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَدَّيَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمُرْجِعِيَّةِ وَكَوْنِ
 جَابِرَ كَلَّا كَلَّا لِأَنَّ الْوَضْعَ يَنْكِرُهُ وَجَعْلُ الْأَنْجِنَّ يَقْنِعُهُ بِعَوْنَانَ فِي بُولَاظِمَ
 تَرْكِهِ أَرْكَنَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَنْجِنَ يَقْنَعُهُ ذَكْرُ اسْتَانَنَ اسْتَانَنَ يَقْنَعُهُ
 وَانْ تَأْخُرُ عَنِ الْوَضْعِ لِأَعْلَمِ بِسُجَّانَةِ اَنْتَهَى بِعَوْنَانَ وَالظَّنُّ عِبَادَةِ الْأَغْلَامِ
 فِي مَلَامِكَ حَرَرَ اَنْتَهَى بِالصَّلَاةِ اَثَانِيَةَ الْوَضْعِ لَا يَشْفَعُ لَهُ بِعَوْنَانَ
 لَا هُوَ أَيْمَعُ قَوْلَهُ لِأَغْلَامَ حَرَرَ وَكَذَا يَعْتَدُ عَنْدَهُ الْمَعْوَلُ بِأَنَّ الْوَضْعَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ

في الأوسط عن عبد الله بن قرطانه روى أنَّه أول ما يحاسب بالجحود يوم القيمة
 بِالْعِدَادِ لِعِيْمَةِ الصُّورَةِ فَإِنْ مُحْكَمَتْ صِلَّى سَارِطَةَ وَإِنْ فَرِسْتَ فِرْسَةَ
 عَمَّةَ فَبَثَّ بِهِزَّهَا حَادِثَةَ وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْتَ كَمْ تَنَاهَى عَنْ جَمِيعِ كَادِتْ
 أَنْ تَكُونَ فَلَيْتَهَا تَعْدِيلَهَا كَانَ فِي الْأَكْوَعِ وَالْبَحْرِ وَالْمَوْقِفِ بِسِنَمَةِ الْعَصْدَةِ
 بَيْنَ اسْبَيْرَيْنِ ذِيْنَ وَبَيْنَ مَذْهَبَهُ حَمْدُهُ الْعَلَى كَمْ كَانَ وَالثَّانِي وَالْأَحْرَى وَابْنِ يُونَسِ
 دُرْبُهُ بِجَاهِهِ مِنْ أَكْثَرِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَمِنْ أَكْثَرِ الْمُجْتَمِعِينَ دُرْبُهُ جَاهِهِ
 أَنَّهُ مِنْ التَّقْرِيرِ الْمُؤْكَدَةِ الْعَرِيقَةِ إِلَى الْوَجْهِ بِهِنْهَا إِنَّمَا يَعْنِي كَمْ فَانْظَلَتْ
 مِنْ أَقْوَالِ الْعَصَمِ وَرَوَايَةِ الْفَقِيرِ وَفِي شَرْحِ مُجَمِّعِ الْبَجْرِينِ مُعْصَمَةَ فَانْ يُوَسِّفُ تَعْدِيلَهُ
 إِلَّا كَمْ كَانَ فِي الصَّدَّةِ وَبَلِيَ الطَّبَرِيَّةِ فِي الْأَكْوَعِ وَالْبَحْرِ وَكَذَّا عَامَ الْقِيَامِ بِهِنَّهَا وَ
 آمَامَ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْبَحْرِيَّيْنِ ذِيْنَ تَبَلَّلَ الصَّدَّةَ بِرَكَهُ وَبِهِ فَارِسَكَ فَعِنْ وَجَارَةَ
 حَمْدُهُ شَرِيفَهُ يَقْرَأُ فِي شَرْحِ قَوْلَانِيِّ الشَّرِيفِ عَنْ دُرْبِهِ وَاجِاتِ الصُّورَةِ
 وَتَعْدِيلِ الْمُرْكَانِ خَلَفَ مَالِيَّ يُوسُفِ وَالثَّانِي فَانَّ ذِيْنَ ذِيْنَ عَنْ دُرْبِهِ وَبِهِ الْمُطَهَّرِ
 بَيْنَ الْأَكْوَعِ وَكَذَّا فِي الْبَحْرِ وَقَدْ رَجَعَهُ دَرِيْسَهُ وَكَذَّا الْمُطَهَّرُ بَيْنَ الْأَكْوَعِ وَ
 الْبَحْرِ وَبَيْنَ الْبَحْرِيَّيْنِ وَقَدْ رَجَعَهُ دَرِيْسَهُ وَكَذَّا فَهُدَى صَرِحَّ بِهِ اَلْمُعَنِّي جَهْشَ
 فَارِسَهُ دَرِيْسَهُ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ التَّعْدِيلَ لِسَنَةٍ عَلَى تَخْرِيجِ بِهِجَاجِيَّ وَدَحْمَبِ
 عَلَى تَخْرِيجِ الْكَنْجِيَّ كَمَا فِي الْمَدِيَّةِ وَفِي اَنْتَارِخَانِيَّةِ فِي صَلَاتِ الْأَذْنِ عَنْ هُنَّهُ
 حَمْدُهُ شَرِيفَهُ مَذَّلَّ عَلَيْهِ قَوْلَانِيِّ شَرِيفَهُ قَوْلَانِيِّ شَرِيفَهُ فَارِسَهُ بَنِي الْمَاهِمِ

شُفَّل

٦٢

شُفَّلْ حَمْدُهُ عَنْ تَرْكِ الْعِدَادِ فِي الْأَكْوَعِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ أَنْجَوَهُ صَلَاتِهِ
 وَكَذَّا فِي الْمُخَاصِّهِ وَكَذَّا رُوَى عَنِ ابْنِ الْمُتَقَبَّلِ رَجَحَ ذَكْرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَنَّدِ وَفِي الْمُطَهَّرِهِ مَالِ
 الْعَمَامِ حَمْدُهُ لِاسْدَمِ بَوَالِي لِسَرَّهُ مِنْ تَرْكِ الْعِدَادِ فِي الْأَكْوَعِ وَالْبَحْرِ
 بِلِزْهُهُ الْأَعْلَمِ وَلِزْهُهُ الْأَخَادِيَّ كَمَا يَوْمَنَ الْأَوَّلِ إِلَى لِسَنَّهُ
 دُرْكُ الْعِدَادِ الْأَمَامِ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ
 يَوْمَ الْأَثَانِيَّةِ وَالْأَوَّلِيَّةِ مَا أَعْلَمُ الْعَوْلَمِيَّهُ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ
 يَوْمَ الْأَثَانِيَّةِ وَالْأَوَّلِيَّةِ مَا أَعْلَمُ الْعَوْلَمِيَّهُ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ شَهِيزُ الْأَعْمَامِ
 وَفِي شَرْحِ الْمُهَنَّدِ لِلْمُجْدِيِّ عَنِ الرَّفِيْقِيِّ مِنْ تَرْكِ الْعِدَادِ بِلِزْهُهُ الْأَعْلَمِ إِلَيْهِ
 إِنْ يَعْدِلَ الصَّوْرَةَ بِالْعِدَادِ وَمِنْ الْكَثِيرِ مَا لَيْزَهُهُ وَكَوْنُ الْأَوْضَعِ يَوْمَيْنِ عَامِ
 الصَّوْرَةِ بِالْعِدَادِ وَالثَّانِيَّهُ حِلْمُ الْمُخْلُقِ الْأَوْاقِعِ فِيهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ وَكَذَّا كُلُّ صَلَوةٍ
 أَدِيَّتْ مَعَ الْكَاهِنَةِ الْمُخْرِيَّيَّةِ تَجْبِيْهُ عَادَتْهَا وَالْأَوْضَعُ يَوْمَ الْأَوَّلِيَّةِ مَعَ كَاهِنَهَا
 وَالثَّانِيَّهُ جَاهِرَهَا كَاهِنَهَا بِالْأَعْلَمِ فِي شَرْحِ الْمَدِيَّةِ اَنْتَهَى وَهَالَ كَاهِنَهَا الْأَعْلَمِ وَكَاهِنَهَا
 فِي وَبَبِ الْأَعْلَمِ حَرَازِهِ يَوْمَ الْمُكْلِمِ فِي كُلِّ صَلَوةٍ أَدِيَّتْ مَعَ الْكَاهِنَةِ الْمُخْرِيَّيَّةِ وَكَوْنُ
 جَاهِرَهَا كَاهِنَهَا لِيَانَ الْأَوْضَعِ لَا يَكْلُمُهُ وَجْهَ الْأَنْشَاءِ لِيَقْتَصِيْعَهُ عَدْمُ سُقُوطِ الْأَوَّلِيَّةِ بِلِزْهُهُ
 تَرْكُهُ اَرْكَنَهُ لَا تَوْجِبُ الْأَوَّلِيَّةِ إِنَّ ذَكْرَهُ اسْتَلَانِيَّهُ ذَكْرَهُ اسْتَلَانِيَّهُ يَكْتَبُهُ
 وَانْ تَأْتِيَنَعْنِ الْأَوْضَعِ لَا يَعْلَمُ بِسَجَاهَهُ اَنْتَهُ يَوْقِعُ لِهِ اَنْتَهُ وَالظَّمِنْ عِبَادَةَ الْأَعْلَمِ
 فِي الْمَاهِمِ حَرَازِهِ يَنْتَهُ الصَّوْرَةَ اَنْتَهُ بِالْأَوْضَعِ لَا يَنْقُلُهُ كَاهِنَهَا بِعْضُ عَلَامَيْنِ
 لَا نَهَى لَا يَصْدِقُ عِرَاهُ الْأَعْلَمِ حَرَازِهِ يَنْتَهُ الصَّوْرَةَ اَنْتَهُ بِالْأَوْضَعِ يَوْمَ الْأَعْلَمِ

رسئل محمد عَنْ ترک الاعتدال في أركوع والسبحو و فقال إنما يجوز صلاة
وكذا في المذكرة وكذا روى عن أبي هستير رح ذكره في شرح الجنة وفي الطبرية قال
الخوارزمي صدر الأسلام ابو الحسن شرط ترک الاعتدال في أركوع والسبحو
بلزمه الاعتراف وأذا خادم كون الفرض انتقاماً لحادي دون الاول اي لغصان
وذكر اشتبه الامر نفس الامر اشتبه في ترک الاعتدال في اركوع ولم يعرض ان الفرض
يكون الشفاعة او الاول من اجل التولى بقوله المنقول عن بعض السنف انا امر ما اكتفى
وفي شرح الجنة للججبي عن الرضي تمن ترک الاعتدال بلزمه الاعتدال اي بلزمه
ان يعذر المحتوة بالاعتدال ومن شاف من حال بلزمه وكون الفرض يعني عاماً
الصورة بالاعتدال والثانية جبر المخل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صورة
او يت مع الراية التجريبية تج اعادتها والفرض هو الاول اي مع كلامها
والثانية جبار عاله ابن الهمام في شرح المدراية انتقامي وقال ابن الهمام وللشكال
في وقوف الاعتراف اذا هو حكم في كل صورة او يت مع الراية التجريبية و يكون
جبار لا يرى لان الفرض لا يطرأ وجعلها ثانية تتحقق عدم سقوط بال الاول في بولاق
ترک او ترك لانا زوج الارأي فتقال لانا ذلك استدلال من السندان يكتب الامر
وان تأثر عن الفرض لا يعلم بمحاجة انه يوقع له انتقامي والظاهر عبادة الاعمار
في المدراية التجريبية الصورة الثانية بالفرض لا اشترى كما قال بعض علمائنا
لانه لا يصدق عرفة الاعتراف وكذا لا يتصور لذاته التغول باب الفرض يوازن

في الاوسط عن عذرها من قرطبة من قرطبة من قرطبة من قرطبة من قرطبة من قرطبة
بر العبد يوم الجمعة العلوة كان صلح صالح سار عليه وان فرد فرد صالح
علم فرشت بجزءها طلاق ديث وان كانت فرضية كلامها من حيث الجميع كما دلت
ان تكون فرضية ان تعييل الاركان في اركوع والسبحو والمعونة بغيرها الصورة
بين اشتبه بين فرض ويهوده من جهود العدة كما في والشفعي والحدوثي وبه
ذريه جاءته من اشتراك الى الوجوب وكم لو لفظ الحسيني وذريه جمع الـ
آدم من النعم الموكدة الضررية الى الوجوب منها انا ادين لك لما اطلعت على
من احوال العدة وروایة الفتنية في شرح جميع البحوث المعنوية فالبروف تجعل
الاركان في الصلاة وباقي الطلاقية في اركوع والسبحو وكذا اعام المتعيم بهما و
اعام الفعود بين التجربتين فرض تجعل الصلاة بر كل وجوبها الا في بعض وعبارة
صدر اشتبه بيت مال في شرح قول باع اشتبه عند حدود ايجيات الصورة
وقد اشتبه بيت مال في شرح قول باع اشتبه عند حدود ايجيات الصورة
بيه اركوع وكذا في السبحو وقد اشتبه بيت مال في طلاقها بين اركوع و
السبحو وبين التجربتين وقول بيت مال في طلاقها اداه فقد صلح بر ارجاعي حيث
قال وادناه مقدار تسيير ثم اعلم انه القليل لست على تخريح بحاجة الى جعله وادناه
على تخريح الكنفى كذا في المدراية وفوق اثار خالية في صلاة الاعمار عاشتم في
حمر سكينة مدقق على ان قوله مجيئ قوله ارجاعي بحسب قوله المحق ابن الهمام

شُكْرُ حَمْرَقِي تَرَكَ الْعِدَالَ فِي أَرْكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا أَتَى خَافَ أَنْ يَخُوزَ صَلَاةً
وَلَذِكْرَ فِي الْحَصَّةِ وَلَذِكْرَ بُوئِيْ عنِ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةِ رَحْمَةٍ ذَكَرَهُ فِي شِرْحِ الْجَنَّةِ وَفِي الْفَهْرِيَّةِ مَا لَهُ
لِتَغْفِرَ الْأَعْمَامَ مَكْرَهًا لِكَسْدَمَ ابْوَالْسَرْكَانِ فَرَكَ الْعِدَالَ فِي أَرْكُوعِ وَالسُّجُودِ
بِلِنْجَمَ الْأَعْمَارِ وَأَنْجَادَهُ وَيَكُونُ الْمُرْفَعُ الْأَنْتَاجُ أَيْ كَمَالُهُ وَلَوْلَهُ الْأَوَّلُ لِيُنْقَسِمَ
وَذَرَ الْشِّيْخُ الْأَعْمَامَ ثُمَّ الْأَمْمَاءِ الْفَسَرِيِّ أَشْيَلَهُ الْأَعْمَارِ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَنَّ الْفَرْضَ
يَوْمَ الْأُولَى وَالْأَوْلَى نَأْمَّ عَلَى التَّوْلِيِّ الْمُعَوْلِ الْمُخَوْلِ عَنِ بَعْضِ الْسَّنَفِ أَنَّ اَمْرَهُ الْأَكْثَرُ
وَفِي شِرْحِ الْجَنَّةِ لِلْجَلَّابِ عَنِ الرَّفِيقِيِّ فَرَكَ الْعِدَالَ بِلِنْجَمَ الْأَعْدَالِ أَيْ يَلْذِمُهُ
أَنْ يَعْلَمُ الصَّوْةَ بِالْعِدَالِ وَمِنْ أَنْ شَيْخُ مَنْ قَالَ يَلْزِمُهُ وَيَكُونُ الْفَرْضُ يَوْمَيْنِ عَامَّاً
الصَّوْةُ بِالْعِدَالِ وَالثَّانِيَّ بِلِنْجَمَ الْأَعْمَارِ فَيَقُولُ لِلْمُخْلِفِ الْوَاقِعُ فِيهِ بِرْكَ اِلْوَاجِ وَلَذِكْرِ صَلَاةٍ
أَدَتْ مَعَ الْكَراَبَةِ الْمُرْجِيَّةِ بِحِجَّةِ اِعْدَادِهِ وَالْفَرْضِ يَوْمَ الْأَوَّلِ أَيْ مَعَ كَاهِنَادَارِ
وَالثَّالِثُ جَابِرُ قَالَهُ ابْنُ الْحَامِ فِي شِرْحِ الْمَدَابِيَّةِ اِنْهَى وَقَالَ ابْنُ الْحَامِ وَلَكَشَّالُ
فِي دِرْبِ الْأَعْمَارِ أَذْيَوْهُ الْحَلْمَ فِي هَلْ صَنُونَةِ اِدَتْ مَعَ الْكَراَبَةِ الْمُرْجِيَّةِ وَيَكُونُ
جابِرُ الْأَوَّلُ لِيَلَانَ الْفَرْضَ لَا يَلْتَرِزُ وَجَعَلَهُ الْأَنْتَاجَ يَقْتَصِي عَدْمُ سُقُوطِ الْأَوَّلِ فِي يَوْمِ
رَكْرَكِ الْأَكْنَى لَا أَوْابِبَ الْأَنْتَاجِ لِيَلَانَهُ ذَكَرَ اِسْتَانَ نَنْ اَسْتَانَ بَيْتَ الْكَاهِنِ
وَانْ يَأْتِيَنَّ عَنِ الْفَرْضِ لَا عَلِمَ بِسَجَّانَهُ اِنَّهُ يَوْقَعُ لِهِ اِنْهَى وَالظَّاهِنُ عِبَادَةُ الْأَعْمَارِ
فِي لِنْجَمَ الْأَعْمَارِ اِنْ يَنْبُوِي الصَّوْةَ اِنْ شَيْءَ بِالْفَرْضِ لَا اِشْعَلَ كَاهِنَهُ بَعْضُ الْمَهَاجِنَّا
لَا شَهَادَةُ صَدَقَ بِعِلْمِ الْأَعْمَارِ وَلَذِكْرِهِ يَقْتُورُ عَذْدَهُ التَّوْلِيِّ بَيْنَ الْفَرْضِ يَوْمَ الْأَنْتَاجِ

فِي الْأَوْسَاطِ عَنْ عِبَادَتِهِنَّ تَرَكَهُ حَرْفُهُ عَمَّا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ وَمِمَّا يَحْسَبُ
بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْعِيْمَةِ الصَّلَاةَ فَإِنْ مَسَكَ صَلَاةَ سَارِيْهُ وَلَذِكْرِهِ فَرَدَ سَارِيْهُ
عَوْرَقْتَهُ بِهِذَهُ حَلَالَ حَادِثَ وَالْأَكْلَاتَ ظَلِيلَةَ كَمَانَ حِلْمَتْ بِجَمْعِ الْمَادَاتِ
أَنْ تَكُونَ قَطْعَيْهَا كَمِيدَهُ الْأَرْكَانَ فِي أَرْكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْعَوْرَقَهُ بِسَرِّهَا وَالْمَعْدَةِ
يَمِنْ اِسْتَبَرَهُنَّ فَرْضٌ وَلَهُمْ مَدِيبُتْ بِجَمْعِ الْمَادَاتِ كَمِكَدَهُ دَائِتَهُ فِي دَاحِرِهِ وَابِي بَوْسَتْ
وَذَرَهُ بِجَمَادَهُ مِنْ اَكْلَتِهِ الْأَوْبَوبِ وَلَهُمْ مَخَارِجَ الْمَحْتَيَّاتِ وَذَرَهُ بِجَمِيْلِهِ
أَوْ مِنْ اَكْلَنَ الْمُؤَدِّيَّةِ الْمُرْبَيَّةِ إِلَى الْأَوْبَوبِ فَهَذَا اِنْجَابِيْنَ كَمِكَدَهُ
مِنْ قَوْلِ الْمَدَابِيَّ وَرَوَايَةِ الْمُغَرَّبِهِ فَقِيْ شِرْحِ بَعْضِ الْبَحْرِيِّينَ لِعَصَنَهُ فَالْأَرْكَانَ بِعِيْفِ تَعْلِيزِ
الْأَرْكَانَ بِالْمَصَّادَةِ وَبِمَكِيْلِ الْمَطَانِيَّةِ فِي أَرْكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَذِكْرِهِ الْأَعْمَامِ بِهِنَّهَا وَ
أَعْمَامِ الْمَعْوَدِ بِهِنَّ السِّجَدَهُنَّ فَرْضٌ تَبْلِلُ الصَّلَاةَ بِرَكْلَهُ وَبِهِ طَارِكَهُ فَعَيْنِي وَعِبَارَةِ
مُهَدَّدَهُ اِشْرِيْبَهُ فَالْأَرْكَانَ فِي شِرْحِ قَوْلَتَمَاجِ اِشْرِيْبَهُ عَنْ دَهْرِهِ وَبِإِجَاهِ الصَّوْةِ
وَتَعْدِيَلِ الْأَرْكَانَ خَلَفَهُ اِلَيْنِي بِوسَفَ وَالْأَشْفَعِيِّيَّهُ فَرْضٌ عَذْدَهُ مَادَهُ بِهِ الْمَجَانِيَا
بَيْنَ أَرْكُوعِ وَلَذِكْرِهِ بِالْسِّجَدَهُ وَقَدْ رَعَيَتْ رَبِّيْسَهُ وَلَذِكْرِهِ بِسَارِيْهُ بَيْنَ أَرْكُوعِ وَ
السُّجُودِ وَبِهِنَّ السِّجَدَهُنَّ وَقَوْلَتَمَاجِ اِشْرِيْبَهُ اِدَنَهُ فَهَذَهُ صَرِيعَ بِهِ اِلْيَمِيِّيِّيِّ
فَالْأَرْكَانَ مَعَهُ اِشْرِيْبَهُ ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّ اِتْعِدَلَكَنَّهُ عَلَى تَجْمِيعِ بَحْرِ جَانِيِّ وَدَاهِيِّ
عَلَى تَجْمِيعِ الْمَكْفَيِّ كَذَا فِي الْمَدَابِيَّةِ وَفِي اِتَّارِ خَانِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْأَذْعَنَتِ مَمِّي
مَهْرَسَدَهُ تَذَلَّلَهُ اِنَّ قَوْلَتَمَاجِ اِشْرِيْبَهُ قَوْلَابِيِّيِّي بِوسَفَ قَوْلَهُ الْمَجَانِيَا بِهِ الْمَدَابِيَّ

شُكْر

شـرـحـ عـلـيـ تـرـكـ الـعـدـالـ فـيـ اـرـكـوـعـ وـ السـجـودـ فـقـلـاـنـ اـنـ اـخـافـ اـنـ اـلـبـخـزـ صـلـاحـ
وـلـذـ فـيـ اـخـاصـةـ وـلـذـ اـرـوـىـ عـنـ اـبـيـ مـرـيقـ رـجـ وـلـكـ فـيـ شـرـحـ اـنـسـ وـ فـيـ الـطـهـرـ قـالـ
اـنـ اـخـارـ الـعـامـ صـدـرـ اـمـسـدـ اـمـ بـوـالـسـرـنـ فـيـ تـرـكـ الـعـدـالـ فـيـ اـرـكـوـعـ وـ السـجـودـ
بـرـفـقـ اـلـاخـرـ وـ اـنـ اـخـارـ وـ يـكـونـ اـغـرـىـ اـنـ اـخـرـ اـيـ كـلـاـهـ دـوـنـ الـأـوـلـ اـلـعـشـانـ
وـ ذـرـ اـتـشـيـعـ اـلـعـامـ خـسـ اـلـعـدـ اـلـرـسـ اـشـيـلـهـ اـلـاخـرـ وـ لـمـ يـقـوـيـ اـنـ اـنـسـ
يـوـاـشـ نـادـ اـلـأـوـلـ نـاـنـ عـلـيـ القـوـلـ اـلـعـوـلـ لـمـ يـعـوـلـ عـنـ بـعـدـ اـلـسـنـ اـنـ اـمـ اـكـثـاـ
وـ فـيـ شـرـحـ اـنـسـ اـلـجـبـيـ عـنـ اـلـرـفـسـ فـيـ تـرـكـ الـعـدـالـ بـلـذـهـ اـلـعـدـالـ اـيـ يـلـذـهـ
اـنـ يـعـيـدـ الصـوـةـ بـالـعـدـالـ وـ مـنـ اـنـ شـيـخـ مـنـ قـالـ يـلـذـهـ وـ يـكـونـ اـغـرـىـ يـوـسـيـعـ اـعـامـ
الـصـوـةـ بـالـعـدـالـ وـ اـلـثـانـيـ جـبـرـيـلـ اـلـخـلـوـقـ اـوـاقـعـ فـيـهـ بـرـكـ الـوـاجـبـ وـلـذـ اـكـلـ صـلـوةـ
اـدـيـتـ مـعـ اـكـراـبـهـ التـجـيـيـةـ تـجـبـ اـخـادـهـ وـ اـنـوـضـ بـوـالـأـوـلـ اـيـ مـعـ اـلـهـاءـ
وـ اـلـثـانـيـ جـابـرـيـلـ اـبـنـ الـعـامـ فـيـ شـرـحـ اـلـدـاـيـةـ اـنـسـ وـ قـالـ اـبـنـ الـعـامـ وـلـشـكـالـ
فـيـ وـجـوبـ اـلـاخـرـ اـذـ يـوـمـ حـلـمـ فـيـ مـلـ حـسـنـةـ اـدـيـتـ مـعـ اـكـراـبـهـ التـجـيـيـةـ وـ يـكـونـ
جابـرـيـلـ اـلـأـوـلـيـ لـاـنـ اـنـوـضـ لـاـيـلـرـ وـ جـعـدـ اـلـثـانـيـ يـقـضـيـ عـدـمـ سـقـطـ بـالـأـوـلـ فـيـ بـهـلـومـ
تـرـكـ وـ اـرـكـنـ لـاـنـ اـلـوـاجـبـ اـلـأـنـ قـيـالـ اـنـ ذـكـ اـسـتـ اـنـ اـسـتـ اـنـ بـيـتـ الـبـلـرـ
وـ اـنـ يـأـخـرـ عـنـ اـنـوـضـ لـاـعـلـمـ بـسـيـانـ اـنـ يـوـقـعـ لـهـ اـنـهـ وـ اـلـظـمـ عـبـادـةـ اـلـاخـرـ
فـيـ الـعـامـ اـلـاخـرـ اـنـ يـنـوـيـ اـلـصـلـةـ اـنـشـيـةـ بـالـنـوـضـ لـاـنـشـلـ كـلـاـهـ بـعـضـ عـلـمـائـاـنـ

فـيـ الـأـوـسـطـلـ عـنـ عـبـدـلـيـنـ قـوـلـاـنـ تـرـقـلـرـ هـرـفـوـعـاـوـلـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ
بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ بـاـلـ بـاـسـبـ
عـدـلـيـتـ بـهـلـ زـلـ حـلـاـ حـادـيـتـ وـلـكـلـاـنـ فـلـيـتـ كـلـهـنـ حـيـشـ بـجـوـعـ كـادـتـ
اـنـ كـوـنـ قـطـعـيـةـ اـنـ تـعـيـلـ اـلـأـرـكـانـ فـيـ اـرـكـوـعـ وـ السـجـودـ وـ اـلـعـوـمـ بـيـنـهـاـ وـ اـلـعـدـةـ
بـيـنـ اـسـبـيـنـ زـلـ وـ بـهـلـ زـلـ بـنـ جـمـورـ الـعـدـاـنـ كـلـكـ وـ اـنـشـ فـيـ وـاـلـ جـلـ وـاـلـ بـوـسـ
وـ ذـهـبـ بـجـادـهـ اـنـ اـنـتـ اـلـوـجـوـبـ وـ بـهـلـ حـيـثـ اـلـحـيـثـيـاتـ وـ ذـهـبـ جـعـ الـلـهـ
اـنـذـ اـنـشـ اـنـوـلـدـةـ اـلـرـجـيـةـ اـلـوـجـوـبـ فـرـهـاـ اـنـاـبـيـنـ كـلـ ماـلـهـتـ
مـنـ قـوـلـ اـلـصـلـةـ وـ رـوـاـيـةـ اـلـفـرـعـوـنـ فـيـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـنـ مـلـعـشـهـ قـالـ بـهـلـ فـيـ تـعـيلـ
اـلـأـرـكـانـ بـيـنـ اـلـعـدـةـ وـ بـهـيـنـ اـلـطـبـيـنـ فـيـ اـرـكـوـعـ وـ السـجـودـ وـلـذـ اـلـعـامـ بـيـنـهـاـ وـ
اـلـعـامـ اـلـعـوـمـ بـيـنـ اـسـبـيـنـ زـلـ وـ بـهـلـ زـلـ بـنـ جـمـورـ الـعـدـاـنـ بـرـكـ وـ وـهـ طـاـلـ اـنـشـ فـيـ وـجـارـةـ
صـدـرـ اـلـشـيـعـيـتـ فـارـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـ اـنـ اـشـيـعـهـ عـدـهـ وـ اـلـجـاهـاتـ الصـوـةـ
وـ تـعـيـلـ اـلـأـرـكـانـ خـلـ فـاـلـ بـيـنـ بـوـسـ وـ اـلـشـفـيـ فـانـ زـلـ وـ فـيـ عـدـهـ مـاـهـ وـ بـهـلـ بـهـيـنـ
بـيـنـ اـرـكـوـعـ وـلـذـ اـنـوـضـ وـ قـدـرـ بـعـدـ اـرـسـيـهـ وـلـذـ اـلـجـيـنـ اـنـ بـيـنـ اـرـكـوـعـ وـ
الـسـجـودـ بـيـنـ اـسـبـيـنـ وـ قـوـلـ بـهـلـ اـرـسـيـهـ اـدـنـاهـ فـهـدـ صـرـحـ بـهـ اـلـزـيـعـيـتـ
قـالـ وـ اـنـوـاهـ عـدـلـ اـرـسـيـهـ حـنـمـ اـلـعـلـمـ اـنـ تـعـيـلـ كـلـهـ عـلـيـ تـجـمـعـ بـجـوـجـانـ وـ دـاـبـ
عـلـيـ تـجـمـعـ اـلـكـفـيـ كـذـاـنـ اـلـدـاـيـةـ وـ فـيـ اـنـاـنـ اـلـخـاـيـةـ فـيـ صـلـةـ اـلـأـرـكـانـ مـنـهـ
جـمـورـ سـلـةـ تـذـلـ مـلـ اـنـ قـوـلـ جـمـورـ سـلـ قـوـلـ بـهـلـ بـهـلـ قـوـلـ جـمـورـ اـلـجـنـقـ اـلـعـامـ

شـلـ

شروحه عن ترك الاعتدال في ازکوع والسبحون فقال ان اذ يجوز صلاة
ولكن في المذاهنة وكذا روى عن ابي حنيفة روى ذكره في شرح الحنفية وفي الطبرية قال
ان اذ لا يام صدر الاسم ابوالسليف من ترك الاعتدال في ازکوع والسبحون
برده اذا اعترض اذا اعاد يكون المرض ان اذا اي كماله دون الاول اي لفترة
وذكر اشیعه الامام شمس الدين الفرسى شيلز حد المعاشر ولم يعرض ان المرض
هو اثناء الاول مثلاً على القول المعمول المخول عن بعض السنف ان امره الى الله
وفي شرح الحنفية المجري عن الرقبي من ترك الاعتدال بل منه الاعتدال اي يلزمه
ان يزيد الصورة بالاعتدال ومن الشافعى قال يلزم وكون المرض يعني عذر
الصورة بالاعتدال والثانى غير مخل الواقع فيه برتك الواجب ولكن كل صورة
او استبعاد الكراهة التحريمية يجب اعادتها وفرض هو الاول اي مع كلامه
والثانى جابر قاله ابن الهمام في شرح المدحري اشتوى وقال ابن الهمام ولاشك
في وجوب الاعترض اذا يوكله في كل صورة او استبعاد الكراهة التحريمية ولكن
جابر لا يولي لان المرض لا ينكر وجود المرض لشيء عدم سقوط بالاول في برهان
ترك اذ لكن لا اذ الواجب الا ان يقال انه ذكر استثنى من اسسه تعلق بكتاب
وان يأثر عن المرض لا علم به حماه اذ يوضع له انحراف والظاهر عبادة الا فاجر
في المقام اعترض اذ ينوي الصورة اثنين بالمرض لا انتهى كما قاله بعض علمائنا
لانه لا يصدق على الاعترض وكذا لا يتصور عذر القول بان المرض هو اثنان

في الاوسط عن بعد اتهمن قرطبة مرفقاً اولها بحسب ابن العيد يوم بحاجة
بـ العيد يوم الجمعة الصلوة فان صلح صلح سار عليه وان فرط فرط صلاته
عملي ثبت برز هنا خادم وان كانت فلانية لكنها من حيث الجموع كانت
ان تكون قطعية لا تحيل الاركان في ازکوع والسبحون والغفران بغيرها والصلوة
بيان استبعاد فرض ويهوده بحسب جمالي العدالة كما يكتب وان ثماني واحده وبالبيت
ذهب جلاعده من اشكال الى الوجوب ويهود فنار المحجتين وزهر بجمع الـ
آدم من السنف الموكدة المرتبطة الى الوجوب فنها انا ابيهين لكنها المفعت
من قول العدالة وروابط المفعت في شرح جميع التجوين لمعنى ما ان يوحيه تجيز
الاركان في الصلاة وهي المفعتة في ازکوع والسبحون وكذا تمام التسليم بها و
اما المفعت في التجوين فرض تجعل الصلاة برتكه ويهود فنار المفعت وعبارة
صدر اشارة بيت فار في شرح قوله انت شريرة عذر وروابط الصلوة
وتفيد ان الاركان خلا ما لا يجيء يوسف وان ثماني فرض عذر كما واهجا المفعت
بي ازکوع وكذا في السبحة وقد يجد ارجح تبيينه وكذا ان طبعها بين ازکوع و
السبحون وبين التجوين وقوله بحسبه اذاته فقد صريح به ارجح حيث
فان اذاته معدله تبيينه ثم اعلم انه التعديل لسته على تخرج بيججانى ودوسى
على تخرج المفعت كذا في المدحري وفي اذاته خارجية في صلاة الاخر عن شتم من
محوساته مدعى عليه اذنه مخترق قوله ارجي يوسف فنار المفعت ابن الهمام

دون الاول فتلقى لهم ذاتى مخزدا ثم خلق جماعة فتحتدى متقدما في مقن
 الشعير قال ابرهندى قوله متقدما اخر زعن اهدى قول اش فى دهوان اندر عالم بما
 لا يحيى انتهى و تعمد ما ان اغريق مهذا به الاول بخلاف اما ما خلف فى الماء
 واهدى زوى الش فى في هذه المعرفة احادية يافت ولكن منوى الش فى الماء
 مكرر و هى آذاد و بيت الا عاشر و ابي سعيد عاصم ثم اعلم ثم لا يجوز الا عاشر
 الوجهة فى الادوات مكرر و هى طلاق حمر حمر و اى منى الصبح والمطر مخزدا الاصيل
 جماعة اذا درك الادام ثم مكرر و جماعة مكرر و دعذنا و ما كر و اش فى الماء
 خلا ما لا يجوز ما فحص بعض الناس من الاقرارات باش فى الصبح او لام احادية مع
 الحقيقة باان صلاة اش فى اول صورة اقيمت فضلى بعد و نيفيد ما الا هى اقوت
 مكرر و هى فجوب غريب لان اتشروع فى الصلاة مع اصحاب النساء و مخنوك ربة
 قبیح لا فيه من تحریف العمل على ابطال او الفحش فین ان الاحتراف عندهما ياخذ
 على الاعيان ثم اعلم ان هى اشتراط اهدا اهدا اذاركوع و السجود و ذلك
 ولا شبهة فى ركيثها و ناينها تقد لها اي تسلیم بموجب حقن يطعن ان الحال فرها
 و قد ذكر اذانه بشيكه و هوا كون عذب فهو و بمحنة تدين و واجب عند المحكمة
 و مستحبة موكدة فى قوله بعض الناس فرض و ثابت ما الا تستعمال هى و هى اعيانا
 و اى من مخصوصا ابغروا اذلا تتحقق باعد ما من الا اركان الا به و رب ابرهاد فوج الارس
 صرف فى اى تار خاتمة اختلف الروايات عن ابى هاشم شرط فنى بحسبها القدر

ازايس

اذار من اذاركوع و السجود فرض فاما عوره الى القائم عند رفع اذار من اذاركوع
 و مجلسه بين السجدين ليس بفرض و هو قوله محمد ثم تخلوا في مقدار اذار فرض في السجود
 و الراجح اذار ذكره الى السجود اقرب لا يجوز اذاره بعد اذار اذار كلام الاجوين
 اقرب جاز لا يجوز غالبا فتحقق البعدة الثالثة كلها في المعاشرة و اما
 اذاركوع فما استمال منه الى السجود ولكن من غير رفع اصلاغا مجلس اذار من عند ذلك
 وفي المخلوي اذار كع المصلى فرض برفع راسه من اذاركوع حتى خرت اذارا و هو
 سادس محل عن عوره ان اصحابنا اذار يكتب عليه سجدة الى السجود و خاصها القوة
 و مجلسه و السادس الطهانية ففيها حال اذار يكتفى بذلك و الطهانية فيها
 والقومة والطهانية فيها اذار يكتفى رفع و محمد ذكرها اذار تلقي
 الثالثة و قد شد اذار العذر الصدر في شرطه في تعدل الاراء كاجيئا تشديدي بالبعينا
 فشار و احوال كل ركن و اذار يكتفى رفع و محمد و اذار يكتفى يوسف و اشافعى
 فرض فليكتفى اذاركوع و السجود و في القوة و مجلسه بينها حتى يطعن كل
 عفوهه و يهدى اهدا الى اهدا مجب فذابي حسنة و محمد حتى توترك اذاره
 يدفع السجود لو تركها عذر اذار امشدة الکراهة و يلزمها ان يبعد الصورة و في شرط
 الکراهة ولو ترك المعرفة جازت صلوته ولكن سكره امشدة الکراهة و في
 انظيمته و هذا اصحابنا اياهم يترك فوارة اذاركوع و قال ابن الهمام في شرط
 قوله اذار كلام المعاشرة ثم القوة و مجلسه اذاره اذار يكتفى المشيخ

فما هم إن ارباب الرأي والسمعة ولو ترك لستة مختلفين في ما يوضع إلى إيلولادوا
فيه إلى الطعن بالرثى مع أن في ذكر التقديم لافت كثرة في الدنيا
قبل المعرفة في العقلي منها ابراث الشرف فإن تعميد كل إلسان الصدقة ونقطتها
من أقوى الأسباب بجاهته لوزق الحال وترك من المعاشرات بشهادة علو وجه
الحال كما ذكره في تعلم المعرفة ومنها ابراث البغض مطن روى من العلى والنعمة
لا يحيى مثلك في دين يدعى الله من الصالحة وستوطهر منه عذابهم حيث لا
يعني لهم خدا على قوانهم فهذه حكم أن ابازيد السلطان قد من الله سره
الله تعالى سمع أن شخصاً يدعى ابن من الأولياء والعلوي الاصحى فقد نبهه بشدة
لزوره في تمام حضوره فرأه من بعيد بعيداً عن مرتب العروبة لانه يزور إلى
حلقة العقلة فرجع وقال هذا غير موئل على هذا الادب فنعته ابن يكون من ارباب
رتب ادب وعمرها كانت تغرس واضاعه حق غيره بستوطهر شهادة فإن
من اهذا ذرك القوقة او الجلة والطيبة في حديثها صار مقرراً على المعرفة
فلا يقبله شهادة وعمرها اقطاع آنس في المعرفة فاته بحسب الامر على كل قادر
برىء مطرد اخوان لم يذكر صاربي المعرفة الضر وعمرها اقطعها المعرفة للناس في
كل يوم ويلمه درات كثرة وليو ابعد من المعرفة لا ازها معرفة واطلاقها معرفة
أخرى بخلاف المعرفة المعرفة فانها المعرفة اخرى فقد جاء في الحديث قد عني
أن الله يحب أن يتوالى بعض عباده عند عرض ذنب به سترها عليك في الدنيا ولكن

خلاف المعرفة على ما سمع من الخلاف وعند أبي يوسف بهذه فوائض
الرواية بياناً وبياناً عرف حال المعرفة فيبني على تكون المعرفة وبكلة جلسات
موجبة ولداري المحاسبة إنما الاربعه والارباعي والبساطي من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجوز لي صدور قلبي
أرجوز فيها طهارة في الركوع والسباحة قال اتر عذرني تحدث حسن مجده ولعنة
لذلك عذرها ويدرك عديه أي حبيب بجهود السهو فيه لما ذكر في فتاوى عاصميان
في فصل ما يوجب الارتكاب من اذاركع ولم يرفع رائسه من ارتكاب عصى خر
س بأحد أسايبه بخوز صدوره في قول زادني حسنة ومحظى عليه السهو و يمكن قوله إنها
انها وانها على الزائد المعرفة وهي الواجبة فرطخاف ثم قال وانت عفت
ان عفتني الذي يطلب من المعرفة والقوقة وبكلة جلسات الوجه ثم قال
واعتدادي انهم يستو صدبه في الجلة والقوقة فهو أيام ما تقدم واسه اعلم وظاهر
الحكم وزبرة حرام في هذه الحلة ان عذاب الادام احر وكتابه يملك
على ارادة الصحبة لذرك ارش فهى وابي يوسف في ركيزة الارتكاب
الارتكاب وفريضاً فالخلاف في ارتكاب عصى والسباحة اشاره الى وفظها وانها
الخلاف في ارتكاب عصى فعن ابن حسنة ومحظى ثابت او ابا حمزة الوجه
وادونها المعرفة واضعفها اعتقاد اذركه ثم اعلم ان اذراكه ترکوا القوقة
وبكلة فضل عن المعرفة فانها صدرت لا تشريع المعرفة حتى يرسى العدة

اليوم استراحتك وابسا لاث رأة بقوله تعالى **وَمَا كُنْتُ تَسْرِي وَلَكَ شَهْدٌ**
 علىكم حكم ولا بسركم ولا حكم ظلمكم ان انت ايعلم كثرا اخرين جلوسوا في حرب
 الارهاد وفيناها على خلاف قدرهم فذالم بعدها تقدرت العصية وكثرة العصية
 وابيه الست رأة بقوله تعالى **لَمْ يَأْتِكُم مَّا أَنْتُمْ تَحْكُمُونَ** ثم اعزم انة
 من صلبي اشخاص وترك تقدراتكم كان لكم بها عاصي ساحت العتاب في
 العصى وحيث يحيى قضاكم في الدين طولم يعيقكم عصيتك افرى مثل الاول والثانية
 سنتان انتهائكم موكدة كان ساحت العتاب وحرمان الشفاعة وحرمان الشفاعة
 ولو لم يحيى الموافق يختلس من ذكرك كل قدرك انعامه غير من اعماله ويفزع ذكر
 من الاسرى ان غالا الذين يحيى لهم في الكورة الدنيا وهم يحيون انتم
 ضعفاء قد قال تعالى **وَبِالْمِنْهَى إِلَيْهِ يَمْرُدُونَ** يحيون ومنها خضراء
 العالى به على ظاهر انه العالم يحيى خولا انه جاز تركه طلاق عذبة مشددة ف يكون مثالاً
 لمشددة كلام يحيى له انه يكون كما لا يكلمه فندروي حسم وغيره عن جابر
 رضي الله عنه وروى عاصم بن نافع في الاسلام سنة **لِيَكُونَ كَانَ عَلَيْهِ وَزَرْهَا**
 وزرعن على يهودي عرقان يعيش من اوزار يهودي ومنها ان الجهة التي اشتعلت
 واتدوة من ارقمن وبيانه في هذا الشأن اين بذلك من الاجمال مسابقة
 للعام في الانفال وهي حرام بالجماع على سبيل المثلثة فنذا ابن عمر السلف
 وعند زفير الحلف ما لجأ اليه من المثلث ومنها انه يربلا بيان الارهاد

الشروعة

٦٣
 عشر وعده في الاستدلالات بعد قام الاستدلال بمحكمه كما صرخ به في الماء راجعاً
 بقل في المائة فيه كرهان زهراعن موصلها واتيا زهان في غير محلها ووضعه انة مثلاً
 اذا ركك التوڑه او العطريه فيه فربما تبع التشريع او التحريم واما عصي جان الاعمال
 بل نوع اعظم بعد العصي دالاستدلال بطبع التشريع حين رفع ارائهم والتجريح حين
 الطربيه والتجريح حين الاعتصام ومنها انة باعث العفن في الارهاد فهو حرام
 باخلاف لما صرخ به في ابرازه وبيان انه المشرع بوجب تركه لعدم اد
 تحريك الشكوه بلا اهتمام بل قد يتحقق ترك الحرف من غاية السرعة وبيان
 لان غير المعن ببساطه والتجريح وفعل مرض اذ اعرفت هذا فاعلم بمحكمه قيس عليه
 من حكمك اذ افترست في يوم ولية الوراثه الحفظه بشهادة والواجب
 والسنن المؤكدة تكون عذر دفاعك ثبتين وثنتين رکحة وفي كل رکحة توڑه
 وجسته فتركك طلاقته كل زهان تغير ابعة وستين عصيتك ولو تركت انفسها
 ايضاً بطبع ما اذ وثانية وعشرين سبعة اذا حضم اية عصيتك انها مصار
 ما سبعين وستمائة وخمسين اذا حضم اية البوئي من اركوع الى المسجد الاول ومنها
 المائة قبل الارقام في كل رکحة مع انها مصار الحجوم ثنتين واربعه وثمانين
 اذا حضم اية عدم اهار الواجهة صار الحجوم ثلثاً وتحمة وسبعين اذا ركك
 التوڑه مصار في كل رکحة اربع طرورها اولها ركك التشريح عن محله وله نوع
 ارائهم الى العوته وثانيها اتباهه في غير موصلها وهو البوئي الى السجدة وثالثها

فِي هَذِهِ الْأَسْوَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَمِنْهَا أَنْتَارُ وَاهْسَلُ
فِي هَذِهِ الْأَسْوَرِ
عِنْ أَبِي بُرْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ أَيْمَانُ دَرَدْ
الْأَمَامِ إِذَا كَبَرَ فَلَبِرَ وَإِذَا قَالَ لِلْمُشَاهِدِينَ فَتَوْلُوا إِيمَانَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا قَالَ سَعْيَ أَمَامَهُ مِنْ حَمْدِهِ فَتَوْلُوا الْقَدْمَمِ رَبْتَابَكَ الْمَحْمُدُ زَادَ فِي رُوَايَةِ وَلَأَرْفَوْا
عَبْرَلَ قَالَ التَّوْزُوِيَّ دِيْنِهِ وَوَبْ مَتَابِعَةُ الْأَمَامِ لِأَمَامِهِ فِي أَنْكَبِرِ الرَّبِيعِ
وَالْعَصْرِ وَأَرْكَعُ وَسَجَدُ وَإِذَا يَغْزِلُهَا بَعْدَ الْأَمَامِ تَكُونُ صَلَاةُ عَلِيٍّ وَجَهَ الْأَمَامِ
وَمِنْهَا مَارَوَاهُ مَكْثُ فِي الْمَوَطَأِ عَنْ أَبِي بُرْرَةَ فَرَفْعَةَ قَالَ أَنَّذِي رَفْعَ رَأْسِهِ
وَيَخْصُلُ بَلْ الْأَمَامُ فَلَمَّا نَبَسَّتْ بَيْنَ الشَّيْلَيْنِ وَمِنْهَا مَارَوَاهُ الْمَسْتَدَلُ الْأَمَامَ الْمَاعِلِيَّ
بَرَرْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَانِيْشِي أَمَانِيْشِي أَمَانِيْشِي أَمَانِيْشِي أَمَانِيْشِي أَمَانِيْشِي
رَفْعَ رَأْسِهِ قَبْلَ الْأَمَامِ إِنْ يَجْعَلْ رَأْسَهُ رَأْسَهُ رَأْسَهُ حَمَارًا وَيَجْعَلْ صَوْتَهُ صَوْتَهُ
حَمَارَ قَالَ تَشْيُخُ الْأَكْمَلِ الْيَدِينِ فِي شِرْحِ الْمُشَارِقِ وَالْمُمْقَرِّبَاتِ فِي الْمُخْضَنِ
إِلَى أَرْكَعُ وَسَجَدُ وَجَامِعِ الْمَحَايَنِ قَالَ التَّوْزُوِيُّ هَذَا الْكَلْمَةُ بَيْانٌ لِغَيْرِ ذَيْقَانِيْهِمْ ذَلِكُ
وَفِي الْكَلْمَانِ هَذِهِ دَعْيَةٌ بَعْدَ شَدِيدِ ذَلِكَ لَا تَنْسِخْ عَوْنَةَ لَا تَشْبِهَ عَقْوَبَاتَ
فَخَرْبَ الْكَشْلِ يَسْتَقِيُّ هَذَا الْمُعْنَيُّ وَيَحْذِرُ الْحَذْرُ وَكَانَ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
لَا يَرِي صَلَاةً مِنْ فَضْلِ ذَلِكَ وَإِنَّكَ لَكَنَّ الْمَلَائِكَةَ فَانْتَهُمْ لَمْ يَرُوا عَلَيْهِمْ غَادَةَ الْأَصْلَوةِ
عَمْ شَدَّةَ الْكَرَاءَةِ وَالْمُعْنَيِّظَةِ وَقَالَ الْمَاهُنِيُّ عَلَيْهِ إِنْ تَنْهُوْدَ إِلَى أَرْكَعُ وَسَجَدُ
حَتَّى يَرْفَعَ الْأَمَامُ وَمِنْهَا مَارَوَاهُ الْبَطْرَانِيُّ فِي الْأَوْطَانِ عَنْ أَبِي بُرْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زَرَكَ الْمُجَدِّدُ مَحْمُودُ وَيَوْمَهَا نِسْتَهُ الْعَوْدَهُ وَرَأَيْهَا أَيْمَانَهُ فِي غَيْرِ حُوشِيْهِ وَلَهُ الْبَرَزَرُ
إِلَى السَّجْدَهُ وَإِذَا اسْتَغْرَلَ بِإِذْنِهِ الْمُتَجَدِّدُ وَلِلْمُعْنَيِّ وَلِلْمُوْدَكِ فَرَزَادَ الدَّنْوَرُ وَلِلْمُكَبِّرِ
هَنَاكَشُ وَلَوْ تَرَنَكَ إِلَى سَبِيْلِ الْعَوْدَهِ وَالْمُجَدِّدِ وَالْمُكَبِّرِ نِسْتَهُ فِي هَذَا حَسَارَتَارِكَ حَشَداً
كَذِيزِ الْسَّنِيْنِ الْمُؤَكَدَهُ فِي كَلِيلِ تَوْمِ وَلِسَدَهُ فَصُلُّ الْعَمَالِ إِلَيْهِ يَمْدَارُكَ إِلَوَالِيْعَيْرَهُ فِي حَسَلِ
لَهَلْ عَلِيُّ وَعَلِدُ وَلِهُوفَ زِيَادَهُ اوْهَارَهُ مِنْ فَرَانِصَهُ وَاجْبَاهُ تَدَوْ سَنِيْنِ مُوكَدَهُ
الْفَقَهُ صَوَّاهُهُ فِي إِيَّامِ حِيَاةِهِ لِسْلَامَ كَوْنَ عَالِيَهَا عِيَانَ فَلَاهَ فَنُوزَ بَالَّهِ تَعَالَى
مِنْ ذَلِكَ وَنَسْتَعِينُ بِهِ عَلِلِ دَفْعِ الْمَكَثِ فَصَرَ وَمِنْ لَكِنْ مُلْهَقَهُ وَالْفَضَلُّ الْمُهَقَّهُ
مُوقَهُ دَوْبَبِ الْمَتَابِعَهُ فِي الْكِتَابِ قَوْلَهُ كَلِيلَ كَنْتُمْ بَعْنَهُ اللَّهُ يَا بَعْنَهُ
وَمِنْ الْأَحَادِيَّهُ شَهَرَيْهُ مَارَوَاهُ الْمُخَارِجَهُ عَنْ أَبِي بُرْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَعْجَزُ الْأَعْمَامِ بِلَوْمَتُمْ بِهِ فَلَا تَخْلُصُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا قَالَ سَعْيَ أَمَامَهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبْتَابَكَ الْمَحْمُدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَمِنْهَا مَارَوَاهُ
ابُو دَاؤُدَهُ إِيْضَأَهُ فَوَعَانِهَا جَعْلُ الْأَمَامِ بِلَوْمَتُهِ فَإِذَا كَبَرَ فَلَبِرَ وَإِذَا بَكَرَوَا
مُتَبَكِّرَهُ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَأَرْكَعُوا هَنَيِّيْرَهُ وَإِذَا قَالَ سَعْيَ أَمَامَهُ مِنْ حَمْدِهِ
فَنَوْلُوا الْقَدْمَمِ رَبْتَابَكَ الْمَحْمُدُ وَفِي رُوَايَتِهِ وَكَثُرَ الْمَحْمُدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَأَسْجُدُوا
عَلِيُّ سَجَدَ وَمِنْهَا مَارَوَاهُ سَلَمَ وَاتَّسَعَ فِي إِنْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ هَارِقَيِّ الْعَسْوَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِجَهَهِهِ فَقَالَ
يَا إِنْسَانَ إِنِّي أَمَّا كُمْ فَلَا تَسْتَوِيْنِ بِأَرْكَعِهِ وَلَا بِأَسْجُدِهِ وَلَا بِالْمُنْزَهَاتِ الْأَنْوَرِ
فِي هَذِهِ الْأَسْوَرِ

فِي هَذِهِ الْأَسْوَرِ

محسوبيه لكنه هذا اذا اكبر و هو قائم واما اذا كبرت بمحبته كمحبته العامة ويجربه واجهه
البعد فانعقد صلاة اذا نعمه مرتقا في بحثه التجويه العاد عليه يكتبه ويفهم
يكبرون حال اذكوع وحال يكون محسوبا بارضا نعم ان كبر تكثيره التجويه فاما ثم
اذا تكبير اذكوع في اذكوع او تركها صحيحة صلاة مع الکراهة والنقول في هذه
الصلوة شهوده وفي كتب المذهب من طوره واغاثه اذنا تبنته الغافلين والوانوا
ابن عثيمين العلامة الشافعى العالمين فصرد من المحدثات اینا معرفة
او ادب السجود فاته لا بد في معرفته من وجدان جسم الأرض عند وضع يديه فلو سجد
على حائل ولم يطهنه في السجود يكتبه ثم يجد جسمها لاصح صنوتة اتفاقاً وبهذا
يضع كبار اخوه صاحب من يستعمل في صلاة ويضع مسند بلا فوق سجدة ومحبته
رائسه من غير تلاؤ واعناه فيسع في حرج عليهم وذنب بحسبه حيث بللت
صلااته وضاعت حساته واما اذا سجد على كور عاصمه او طرف ثوبه من كمة
او ذيله ولو وجد جسمها فايذكره صلوته وتجنب اعادته لما تقدمه ولا تصح صلاة
عذر الامام ائم ففي وغيرها فالحذر كل الحذر فنذر دوى ابو داود والنسائي و
الترمذى ائم عليه السلام كأن اذا سجد من افسد وجمهته وهي يديه عن جنبه ووضع
لقد عذر ومتلبية فصرد من المحدثات معرفة متابعة الامام عحن في السلام
ما يسو حدثت في ضمن الامام ثم فيه تفصيل حسن وتقدير سخن ذكر الامام جشن الدهب (ص)
قال ولابد يوم المبسو قبل السلام بعد قراءة اشارة الى في مواضع اذ اخاف به

مرفوقة بآمن أحدكم اذا رفع رأسه قبل امساكه ومسنها ما رواه الشيباني عن
ابراهيم قال لنا نحن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذ اهل سمع الله مثل محمد مدين
احد مشاهده محيى نفعه ائم مثل النبي عليه وسلم هم محبته على الارض ومسنها ما رواه
عن عروان عرب ربة قابل صلات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن
فسمعته يقول فلا تقسم بالذئب احوالك فكان لا تخفي رجل فتنها حتى يستقيم ساجداً
ومن اقوال افتراضها في اياتها رفائية لوضع المقدى رائسه اذكوع وسبحه
قبل الامام يجب عليه ان يعود ببني زرعه وسبحه وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام
وادركه الامام فيرده جازع عن علامتنا الشافعى ولكن يكره المقدى ان يفعل ذلك
ومثال ذلك يجوز في الحرم وضع مقدى فلم يكتبه امامه صحيح وذكره وقد مررت به
الله الصورة المكرهه بحسب احاديثها وقد قال صاحب الدرر وتعالى يسع الاحد
على فروعه مكرهه وهو الحكم في كل صلوة اذ يكتبه مع الکراهة وحال الامام ابن
الهرام وقد صرخ بذلك ابو حبيب الشيباني وام الدين الحموي في شرح الدرر ولفظ
الشهرور يغدو ايضاً على ما عرف وفي الكشف عادة الطواف بالجنابة فـ
لوجه اعاظه الصلوة التي اذ يكتبه مع الکراهة على وجهه غير مكرهه فنص
ومن المحدثات معرفة الاقندة وبالامام حال اذكوع فاته ان يكره بحسبة الامام
او اذكوع ورفع المقدى بغيره وتحفه في السجود صح اقتدا به ولكن اركبة محسوبة
وان يكره فرفع الامام رائسه قبل ان يركع المقدى فاما اقتداء بمحبته وارتكبه في

يُسْتَرِّ تمام الاركان وَيُعْصَلُ الظِّهِيرَانُ وَأَنْوَاعُ الْأَحْسَانِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْصُوكَ
دُرْدِجَاتِكَ فَعَسَرَهَا كَعَلْمَانَةٍ خَالَ لَهُ أَيْدِيهِ اُخْرَى وَالْأُخْرَى فَقَالَ الْأَوَّلُ وَالْأَوْلَى
أَنَّهَا كَانَتْ لِلَّهِ وَهِبَّتْهُ مِنْ خُوفِ الدَّرَّةِ فَبَسَمَ عَمَرَ رَبِّهِ وَتَجَبَّسَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
مِنْ كَانَ يُرِيدُ حِكْمَةَ الدَّرَّةِ وَذِنْتَهَا ذَفَ الْيَمَمَ عَالَمَ فِيهَا وَاهِمَ فِيهَا تَخْسُنَ
أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لَذَّةٌ رَّوْبَطَهَا صَنْعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ ثَوَابٌ لَا نَهَمْ يَرِيدُ وَابْنُ الْآخِرَةِ
وَأَنَّهَا رَادُّوْبَابَ الدِّينِ وَقَدْ وَفِي الْيَمَمِ مَا رَادُّوْبَهُ وَبَاطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنَّ كَعَلْمَانَ
فِي نَفْسِهِ بَاطِلٌ لَا تَمْ بَعْلُ لَوْجَهٍ صَحِحٌ وَالْعَزَلَ بَاطِلٌ لَثَوَابٍ لَهُ وَقَالَ الْأَمَامُ اِرْأَزِي
فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرِ عَلَمَ أَنَّ الْعَقْلَ يَرِي عَيْنَ قَطْعَانَ وَذَكَرَ لَمَانَسَ إِنَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ بَاطِلٌ
طَلْبُ الْبَغْيَ وَلِاجْرِ الدِّينِ فَذَكَرَ لِاجْرِ الدِّينِ غَلْبَ عَلَى قَبْسَتِ الدِّينِ وَلَمْ يُعْصِرْ فِي
قَبْهِ جَبَ الْآخِرَةِ أَذْلُوْرَفَ حِقْقَةَ الْآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ السَّعَادَةِ لَا مُسْتَنْعِنَ
أَنَّهُ يَأْتِي بِالْجِزَاءِ لِاجْرِ الدِّينِ فَبَثَتْ أَنَّ الْآتِي بِالْأَعْمَالِ لِبِرِّ لِاجْرِ الدِّينِ لَابْدَأَ
وَأَنْ شَفَقَ قَبْلَهُ بِالْجِزَاءِ فَبَثَتْ لِهِذَا بِرِّهَا أَنَّ الْعَدْلَيَانِ الْآتِي بِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
طَلْبُ الْأَهْلَ الْدِينُوِيَّةِ فَإِنْ يُجْدِ تَلْكَ الْكَشْفَةَ الْدِينُوِيَّةَ الْآتِيَةَ بِذَكَرِ الْعَرْفِ
أَذْهَاتُ فَانَّهُ لَا يَحْصُلُهُ الْآتِيَرُ وَيُسْرِ ذَكَرُ الْعَرْفِ فِي الْآخِرَةِ بِمَجْطَأِ بَاطِلٍ
عَيْمَ الْأَثْرَ الْمُهْبَتِيِّ وَلَوْضَحَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ زَرْدَهُ فِي حِرْثِهِ
وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الدِّينِ نُوْرَهُ مِنْ هَمَادَهِهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نُصِيبِهِ قَالَ تَعَالَى

مَا سِعَ الْفَضْلُ حَمَامَ الْمَدَّةِ لَوْ اسْتَطَعَ سِلَامَ الْأَمَامِ أَوْ حِفَافَ الْمُبْسُوقِ فِي الْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ
وَالْمُجْزَأُ وَالْمُعْذَنُ وَرِزْقُ الْوَقْتِ أَوْ حِفَافَ أَنْ يَبْتَدِرَهُ الْمُرْثَى أَوْ الْمُرْثَى
بَيْنَ يَدِيهِ دَلْوَامَ فِي غَيْرِهِ بِأَصْدِ قَدْرِ الْشَّهِيدِ مَحْمَجَ وَبَكَرَ وَمَحْرُمَ الْأَنَّ الْمُكَبَّرَوْهُ مُبْتَدِيَّةٍ
بِالْفَسْقِ قَالَ عَلِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمَامَ لِيَوْمَهُ بِفَلَكِهِ مُخْلِفًا عَلَيْهِ وَهِذَهُ مُخَانِقَةٌ لِمَنْ
عِزَّ ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُبْهَمَةِ الْمُبْهَمَهُوبَ دَلْوَامَ قَبْلَهُ قَالَ فِي النَّوَازِلِ
أَنَّ قَوْمًا بَعْدَ فَرَاغِ الْأَمَامِ مِنَ الْمُسْتَهِدِ بِالْمُجْزَأِ بِالْمُجْزَأِ بِالصَّلَاةِ جَازَ وَالآفَلَ بِهِذَا فِي
الْمُبْسُوقِ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَيْنَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا بَثَثَتْ نَهَانَ وَجَدَ مِنْهُ قِيَامَ بَعْدَ تَشَهِيدِ الْأَمَامِ
جَازَ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا تَذَكِّرَ فِي الْأَيَّامِ وَالْمُؤْمِنَةِ فَرَضَ فِي رَكْعَيْنَ دَلْوَامَ بَثَثَ
بِسْعَهُ وَفَيْعَقْ بَلْ قَلْمَامَ الْأَمَامِ وَتَابِعَهُ فِي الْمُلَامِ قَبْلَ تَسْنِدِهِ وَالْفَوْتُوِيِّ عَلَيْهِ لَا
تَسْنِدُ وَإِنَّ كَانَ أَنْدَارُهُ بِالْمُحَارَثَةِ مُغْنِيًّا لَاهِنَّ هَذَا مُنْزِدِهِ الْفَوْزَعُ فَتَسْمَدَهُ
الْمُدْبَتُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ فَصَرَدَ مِنْ الْمُهَمَّاتِ إِلَالِجِسْنِ الْمُلَبِّرِ وَبِالصَّلَاحِ
طَاغَاتَهُ وَجَنِيشَتُهُ بِالْمُجْنَفِهِ بِرَأْسِهِ مُلَبِّيَاتَهُ بِلِكْلَصِ الْمَعَانِيَنِ زِيَادَهُ وَتَزَيَّنَ
طَوَيَّاتَهُ كَمِيَّاتَهُ فِي رَسَالَهُ عَلَى مَدَّهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيْنَ كَانَ يَرِيدُ الْقَوْدَبَهُ فَيُعْسِرُ
عَمَّا صَالَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِبِسْمِهِ تَرِبَّهُ أَهْدَكَ قَالَ تَعَالَى بِإِنَّ رِبَّهُ أَوْ يَلِدُهُ بِإِجْرَاءً
وَقَالَ أَنْزَلَهُ مُخْسِنَهُ تَكَرُّرَهُ مُلَشِّيَّهُ عَنِ الْمُشَرِّكَ بِالْبِسْمِ الْمُرَازَانِ لِيَرَأَيُ بِهِمْ وَلَا يَرَى
بِهِمَا وَجْهَهُ رَبِّهِ خَالِصَانِ الْمُخْلَطِ بِغَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيْنَ الْمُعْصِيَنَ الَّذِينَ يَهْمُونَ
سَاهُونَ الَّذِينَ يَهْمُونَ رَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ فِي الْأَسْمَاءِ عَنْهُ رَأَيَ بِدُوقَيْنَ الْمُغَارِبَهِ وَانَّ

يُعْصِي

ماسع انتقام الله لانتهاء الامم او حفظ الحجوب في الجمعة والجمعة
 والخميس والجمعة وقت اذن حفظ اذن يندره بحروف اذن يندره
 بين يديه ولو عام في غيرها بعد قدر الشهيد صح ويكروه تحريراً لان الحجوب
 بالتفصي قال عليه السلام انما جعل الامم يومئذ بخلاف حكمها بحكمها
 غير ذلك من الاحاديث المحدثة للهروب ولو قائم قبله قال في النوازل
 ان قوله بعد فراغ الامم من الشهادة يجوز به الصلاة جاز والآخر بهذا اعني
 الحجوب برکعته او ركعتين فان كان بحثه فان وجده منه قيام بعد الشهادة
 جاز وان لم يجدها نزكيتها في ابي قيسي واتساعه فرض في كعبيه ولو قائم
 يصح وفع فعلم الامم وتبعه في السلام قبل تفسيره والغنوبي عليه ان لا
 نفس وان كان افتداه بقوله شارحة مختصره لابن حزم بهذا اخذ لعم الفوع فوكمدة
 الحدث في هذه الحالة فصل ومن المفاتيح اللاحقة ظاهر وباصلاح
 طغاتة وحيثما باطشه براعاه ملأياته بل يخلص اعماله تحسين زينة وترفيع
 طوياته كما يتباهى ذاته على صدمة و قد قال تلميذه لمان يربى العاشرية فلهم
 عذرها لا ينكث ببيانه ربها اهدى ما اتى في بيان برائته او يلخصه اجرأ
 وقال تلميذه لمن اثاره بالشريعي من الاشتراك باليقين بغير ادلة وآدلة
 بحالاته وله ربه خالصاً لا يخلط به غيره وقد قال تلميذه في مصادر الدين بهم عن صدورهم
 سماهون الذين هم راؤهن روى ان عمرو في اسره عذراً بيده و ما امره ان

يصل

٢٨
 يصل بنات الاركان و يحصل الاطياف و اأنواع الاحسان ثم قال له اخوه سلطان
 وزوجها فضيحة بمحاجة كلها له فقال له ابنته اخرى والاخرى فقال الاولى اولى
 انسها كانت لله وهذه من خوف الارضة فتسنم عمرها و تجرب سنه و قد قال تعالى
 من كان يريد حسنة الدنيا وزنتها نصف اليهم اعمالهم فيها و ما هي فهنا تخوضون
 او لكن الذين ليس لهم في الآخرة انان روجس بما صنعوا فيها و بطل ما كانوا نفوا
 يحكون قال صاحب المكتبة لم يكن لهم ثواب لأنهم لم يريدوا به ثواب الآخرة
 وانما ارادوا به الدنيا و قد و في اليهم ما ارادوه وباطل ما كانوا نفوا يحكون اي كما علام
 في نفسه باطل لا ذم يحمل لوجه صحيح والغزال بطل لا ثواب له و قال الامام ابرازى
 في تفسير ابي البراء عالم الله الحقن دل على عذر قطعاً و ذلك لان من اتي بالاعمال الصالحة بطل
 طلبها ولا يجزي الدنيا فذلك لا يجزي ان غلب على قلبك الدنيا ولم يحصل في
 قلب الآخرة اذا لو عرف حقيقة الآخرة وما يضرها من الشهادات لستع
 ائمه يأتى بالجيزات لاجل الدنيا فثبت ان الاتى باعمال ابراجل الدنيا لا يزيد
 وان شفقة قلبها بالجيزات فثبت بهذا ابراجل العقول ان الاتى بعمل الاعمال
 سلب الاموال الدنيوية فاني يجد بذلك المفادة الدنيوية الاليمة بذلك العمل ثم
 اذ ادامت فانه لا يحصل به الا اثاره و يغير ذلك الغر في الارار الآخرة محبطاً بالطلاق
 عديم الارث الباقي و يتضمن قوله تعالى ما كان يريد حرش الآخرة نزدله في حرش
 ومن كان يريد حرش الدنيا نوته منزهاً عنه في الآخرة من نعيمه قال تعالى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَوَّلُ مِنْ زَيْنِ بَعْدِ الْأُخْرَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ هَا لَعْنَ فِي السَّوْمَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمِنْهَا دَرَواهُ الْبَطَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ بَجَارَ وَكَافَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَلْبِ الدُّنْيَا بَعْدِ الْأُخْرَةِ طَمْسٌ بِجَهَّهٍ وَتَحْقِيقٌ ذَكْرٌ وَابْتِسَاتٌ أَسْمَهُ
فَوْلَانُ التَّارِيْخِ وَمِنْهَا دَرَواهُ ابْنُ مَاجِدٍ عَنْ ابْنِ بَرِّيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَوَّلُ وَابْتَسَمَ جَبَتُ الْحَزَنَ قَالَ ابْنُ ابْرَاهِيمَ سُوْلَيْمَانُ
الْمَخْزُونُ قَالَ وَادْفَنِي جَهَنَّمَ تَقْوَى ذَنْبَكُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَائِتَةَ مَرْتَةٍ قِيلَ بِإِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
مِنْ يَوْمِ خَلْقِهِ قَالَ وَادْفَنِي أَكْرَاهِيْنَ بِأَعْمَالِهِمْ وَأَنَّ أَبْعَضَ الْقَوَادِيلِ إِلَيْهِمْ شَعَّا الْيَدِينَ
يُرْثُرُونَ الْأَمْرَاءَ وَمِنْهَا دَرَواهُ ابْنُ حِمَدٍ وَابْنُ ابْنِ الْزَّيْنِ وَالْبَرَّاهِيْنِ
مُحَمَّدُ بْنُ بَيْهَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْوَقَ مَا خَاصَّ عَلَيْكُمُ الْشَّرِكَ
الْأَغْفُرُ قَالُوا وَمَا الشَّرِكُ؟ أَصْفَرُ بِإِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَبَّيْ تَوَوَّلُ إِلَيْهِ عَرْجَلَ آذَا
جَزَى إِنَّ سَعْيَ عَالَمِ اذْمَأْوَالِيَّ إِلَيْهِنَّ كُنْتُمْ رَأَوْنَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُ وَاهْبِطُوهُ
عَذَّبْتُمْ جَهَنَّمَ وَمِنْهَا دَرَواهُ ابْنُ مَاجِدٍ وَابْنُ حِزْكِيَّةَ فِي صَحِّحَيِّ وَالْبَرَّاهِيْنِ عَنْ ابْنِ بَرِّيْرَةِ
رَبِّهِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَرْشَ وَجْهَنَّمَ أَغْنَى الشَّرِكَ
فَنَعْمَلُ إِعْلَمًا شَرِكَ وَقُبْحَةً بَغْرِيْرِيَّ فَأَنَّى مَنْهُ بَرِيْئٌ وَمَأْوَالُهُ شَرِكَ وَمِنْهَا
دَرَواهُ ابْنُ بَرِّيْرَةِ الْبَطَرَانِيُّ رَسَّالَأَعْمَامِ بْنِ حُمَّرَةَ إِنَّ أَبْنَيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ فِي مَشْكُوكٍ بَعْدَ حِلْمٍ رَبِّيْهِ وَمِنْهَا دَرَواهُ ابْنُ بَرِّيْرَةِ
وَالْمَرْدَرَ وَمِنْهَا دَرَواهُ الْبَطَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ بَرِّيْرَةِ رَفِيْهِ قَالَ سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

مِنْ لَأَنِّي لَمْ يُرِيدُ الْعَجْلَةَ بِعِلْمِهِ فَإِنَّهَا نَشَأَ لِي زَيْنٌ ثُمَّ تَعَجَّلَ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ مُصَبِّرًا فَذَرْتُهُ
مَذْهُورًا وَمِنْ إِرَادَةِ الْأُخْرَةِ وَسَعَيْتُهُ مُصَبِّرًا وَلَمْ يَهُوْ فَرَقْنَ خَاؤُوكَ لَأَنِّي سَعَيْتُهُ مُشَكُوكًا
فَأَلَّا تَعْصِي فَإِرَادَةَ اللَّهِ فِي إِنْهَا اعْتَبَرَ رَأْسَتَهُ وَالْأَخْلَاصَ فِي هَادِهِ مَالِ لِزْمَنِهِ فِي
الشَّرِكَ وَالْأَشْرِكِ فِي كُونِ السَّيْمَشْكُوكَ رَأْدَةَ لِلْأَخْرَهِ بِإِنْهَا بَعْدِيْرَهَا مَاهِهَ
وَيَجْمَعُ فِي هَذِهِ الْغَزوَرِ وَالْسَّعِيِّ فِي حَمَالَهُ مِنْ الْعَنْدِ وَالْتَّرْكِ وَلَا يَعْلَمُ أَعْلَمَيْهِ ثَلَاثَتَهُ
وَمَالِ بِوَالْتَّيْثِ بَيْنَ أَسْهَمِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَعَمِّلْ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ خَلَاقَهُ
فِي الْأُخْرَةِ وَمَأْوَيِّهِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَرْبِ لِوَجْهِهِ أَسْهَمِهِ تَعَالَى فَهُوَ مَعْبُولٌ وَسَعِيْهِ مُشَكُوكٌ ثُمَّ الْأَهَادِ
فِي هَذِهِ الْأَبَابِ كِثْرَةُ الْمُهَرَّبَةِ مِنْهَا دَرَواهُ ابْنُ بَرِّيْرَةِ وَالْبَرَّاهِيْنِ مِنْ أَنْفُكَهُ بْنِ قَرْبَانِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَسْهَمِهِ تَعَالَى يَوْمَ زَاَخِرِ شَرِيكِهِ فِي
الشَّرِكَ وَمَعِيْهِ شَرِيكًا فَهُوَ شَرِيكِيُّ يَا إِنْهَا النَّاسُ اطْهُوْلُ الْعَالَمِ فَإِنَّ أَسْهَمَهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى
لَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَخْلُصٌ لَهُ وَلَا تَعْلُوْهُ أَهْمَالُ السَّمَاءِ وَلَا تَمْهِيْدُهُ مَنْهَا
شَيْءٌ وَلَا تَقْوِلُوا أَهْمَالَ السَّمَاءِ وَلَا جُوْهِرُكُمْ فَإِنَّهَا بِجَوْهِكُمْ وَلَيْسَ لِهِ فِي هَذِهِ
إِبْرَاهِيْمَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَمِنْهَا دَرَواهُ ابْنُ حِمَدٍ وَابْنُ مَاجِدٍ وَمِنْهَا دَرَواهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَسْهَمِهِ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ مِنَ الْمُهَرَّبَاتِ مَنْهَا
وَابْنِيْهِ وَجَهَرَاهُمْ بَحَذَارٍ وَمِنْهَا دَرَواهُ الْبَطَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بَعْدَ حِلْمٍ
عَنْ أَبْنَيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَامُ طَهُوْلُهُ مَعْنَى الْأَعْمَامِ بَعْنَيْهِ وَجَهَرَاهُمْ
الشَّرِكَ وَمِنْهَا دَرَواهُ الْبَطَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ بَرِّيْرَةِ رَفِيْهِ قَالَ سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى

صلى الله عليه وسلم يقول من زين بعمل الآخرة وهو لا يريد لها العن في السنوات
والآخرة ومنها ما رواه البطراني في الكبير عن إبراهيم روى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وابتلاه سمه
في النار ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقوذ وابتسمن بحسب الحزن قالوا يا رسول الله وما بذلت
الحزن قال واد في جهنم تقوذ منه كل يوم اربعين سنة مرقة قيل يا رسول الله
من يدخله قال اعد لغير أهله أعين بعدهم وإن بعض القراء إنما تكل على الذين
يرثون الأماء ومنها ما رواه أحمد بن حميد وابن أبي الدنيا والبيهقي عن
محمد بن سيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أفق ما أخاف عليكم الشرك
الآخر قالوا أو ما الشرك إلا صفر يا رسول الله قال إنما يخاف عليكم عزوجل إذا
جزي الله عن عمالكم ذمبو إلى الذين كنتم تراوين في الدنيا فانظر وأهل بحرون
عذبهم حدا ومنها ما رواه ابن ماجه وابن حنيفة في صحيحه والبيهقي عن أبي هريرة
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رأته عزوجل أنا أغنى ما شئت لا أشرك
فإن عمل لي علاً أشرك شيئاً بغيري فاني منه برئ وما هو الذي أشرك ومنها
ما رواه ابن حجر الطبراني من حديث العاشر بن محذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله عملًا في منفعته خذل من يأوي منها ما رواه البيهقي عن أبي
الحرث رواه النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما ألقى على العمل شدتين العمل

من كان يزيد العجلة عجلة فهو ما نشأ من زين ثم قبلنا له جهتهم بليلها مدحها
مدحه زاد من اراد الآخرة وسعى بها سعيرها ويزعمون خاؤشك كان صورهم مشكراً
قال تحيى فائدة الاسم في لها اعتباً رائحة والخلاص فيها دعا زمخشرى
الشتر ما ثنت الشتر العذر فيكون الشتر كوشة كارادحة لخذه بايع بعده بها ما
ويتجلى في عن رأس العزور والسعى فيما لا يخفى من الغسل والترك والإجماع يتحقق
وطال أبواليث بين آلة تكل في بهذه الآية إن من عمل لغيره وجده الله تعالى فلاناً
في الآخرة وما فيهم ومن عمل بوجه الله تعالى فعمله مقبول وسعير مشكور ثم الآثار
في هذه الأبابك كثرة لشيء منها زاده ابرازه والمعنى من الشتر كوشة كارادحة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تكل في قول زمخشرى
اشترك يعني شرطك فهو شرطي يائتها النسخة المقصودة لكم فانما تكل في
لابيبيلى الأعمال الاما خلص له ولا تقولوا بهذه السورة ولا حرج فائزها العزم وليس لله منها
شيء ولا تقولوا بهذه السورة ولو جوكم فائزها بجوكم وليس لله فيها شيء ومنها ما رواه
ابوداؤاك في باب سند جيد من أبي أمامة قال قال يا رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنك لم تكل إنما تكل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً
وابيبيلى وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما طهون ما يغير ما لا يغيره بمعنى أنه وجه
الله تعالى ومنها ما رواه البطراني في الأوصاف عن أبي هريرة روى قال سمعت رسول الله

قل قلوا

فَلَقْلُوَ اللَّهُمَّ أَنَا نَفُوذُكَ إِنْ تُرْكَ بَكَ شَيْءًا نَعْلَمْ وَنَسْتَرُكْ
 ضَعْفًا فِي زَالِ بِالشَّطَائِحِ حَتَّى يُذْكَرَهُ النَّاسُ وَيُعْلَمْ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ وَجْهُ تَعْبِيرٍ
 ابْرَاهِيمَ كَلْمَةً فِي زَالِ بِالشَّطَائِحِ حَتَّى يُذْكَرَهُ النَّاسُ ثَانِيَا وَيُكَتَبَ إِنْ يُذْكَرَ بِوَجْهِ
 عَلِيهِ فَيُنْهَى إِلَى الْعَدَائِيَّةِ فِي كِتَابٍ يَقْدِسُهُ اللَّهُ أَمْرِي صَاحِبِ دِينِهِ فَإِنْ ازْبَانُكَ
 وَأَمَامَارُوِيٌّ مِنْ إِنْ جَنْدَبَ بْنَ ذِيْرَ رَبِيعِي أَسَهْ عَنْهُ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَأَعْلَمِ الْعُرُوفِ لَهُ تَحْكَمْ خَادِمَ الظُّلُمُوتِ سَرَّنِي فَنِي رَوَاَتِهِ قَالَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَا يَعْصِي اللَّهَ هَا اتَّرَكَ فِي دِينِهِ إِنَّ عَلِيَّاً السَّلَامُ قَالَ لَكَ إِجْرَانِ
 ابْرَاهِيمَ وَاجْرَاعِ الْعَدَائِيَّةِ فَذَكَرَ إِذَا قَصَدَهُ يَقْدِسُهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدْ وَعَلِيٌّ بْنُ مَدْرِيَةَ رَبِيعَةَ قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ
 مَا بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَهَاهُهُ تَحْكَمْ الْأَيْصَبُ بِهِ عَوْضًا مِنْ الدِّيْنِ سَلَّمَ يَحْدُثُ عَرْفَ
 بِجَهَنَّمِ الْعَقَّةِ يُسْنِي رِيحَهَا وَزَرَّهَا وَرَأَاهَا حَمْرَ وَالْبَطْرَانِي عَنْ أَبِي عَلِيِّ جَلَّ مِنْ
 بْنِ كَابِلِ وَقَدْ وَلَعَةَ أَبِي جَبَانَ قَاتَلَ خَبْلَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَبِيعِي أَتَتَهُ تَحْكَمْ عَنْهُ
 قَاتَلَ يَا إِنَّمَا أَنْسَ أَتَقْوَا هَذَا اتَّرَكَ فَإِنَّهُ أَخْنَى مِنْ دَبِيبِ الْأَنْهَلِ فَعَمِدَ اللَّهُ
 بْنَ حَزْنَ وَقَسِّيْنَ لِكَفَارِبَ قَاتَلَ وَاللَّهُ تَحْرِي حِنْ حَاقِتَ اُولَئِكَيْنَ عَرَ
 هَذِهِنَّ لَهُنَّا وَغَرِّهِنَّا وَلَوْنَهُنَّا إِنَّهُنَّ أَتَقْوَا هَذَا اتَّرَكَ فَإِنَّهُ أَخْنَى مِنْ دَبِيبِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ قَاتَلَ مَا إِنَّهَا إِنَّهُنَّ أَتَقْوَا هَذَا اتَّرَكَ فَإِنَّهُ أَخْنَى مِنْ دَبِيبِ
 الْأَنْهَلِ خَارِجَهُنَّا شَاءَ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ تَعْقِيدَهُمْ وَلَوْنَهُنَّا دَبِيبِ الْأَنْهَلِ

فَلَقْلُوَ اللَّهُمَّ أَنَا نَفُوذُكَ إِنْ تُرْكَ بَكَ شَيْءًا نَعْلَمْ وَنَسْتَرُكْ
 لَا لَظْلَمْ وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيْدِ بْنِ خُوَيْرٍ حَدَّيْثٌ حَدَّيْثُ الْأَنْسَى قَالَ فِيهِ يَوْمُ الْحِلْلَةِ
 شَفَتْ عَرَاتٍ فَاقْتَسَرَ عَلَى الرَّعَى الْأَنْوَى هُوَ سَبِيلُ الْخَلَقِ عَنِ الرَّبِّيْنِ الْأَنْوَى هُوَ
 فِي عَيَّاتِهِنَّ الْأَنْوَى كَبِيبُ الْأَنْوَى عَلَى الصَّحْرَاءِ السَّوَادِيِّيِّ الْأَنْوَى وَحَجَرُ الْأَنْوَى
 وَجَلَّ حِلَامَ فِي هَذَا الْأَنْوَى أَنَّ الْأَنْوَى كَلَمْ بَكَى الْأَنْوَى الْأَنْوَى وَالْأَنْوَى الْأَنْوَى كَلَمْ بَكَى
 الْأَنْوَى الْأَنْوَى وَالْأَنْوَى كَلَمْ بَكَى الْأَنْوَى الْأَنْوَى وَالْأَنْوَى الْأَنْوَى عَلَى خَطْرِ عَظِيمٍ رَأَقَنَا
 أَنَّهُ الْأَنْوَى فَوَقَتْنَا عَلَى الصَّلَوةِ وَجَعَنَا نَحْنُ الْأَنْوَى وَرَقَنَا الْأَنْوَى
 الْأَنْوَى وَفَتَنَ وَفَتَنَ بَلْسَنِي وَرَقَنَا الْأَنْوَى مَعَ الدِّينِ أَنْفَمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 مِنَ الْبَيْنِ وَالْبَيْنِ وَالْأَنْوَى وَالْأَنْوَى وَالْأَنْوَى وَالْأَنْوَى وَالْأَنْوَى وَالْأَنْوَى وَالْأَنْوَى
 أَنَّهُنَّ يَارِبُّ الْعَالَمِينَ بَحَانَ بَكَ ربُّ الْعَزَّةِ

عَاصِفُونَ وَكَامَ عَلَى الْمُسْلِمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ

مَدْنَتْ إِرْسَادَهُ فِي هَاهِنَ سَفَرَ أَخْيَرَ وَفِي يَوْمِ سَهْلَيْهِ ١١٤٦